



جامعة مصطفى اسطبولي
كلية الحقوق و العلوم السياسية



محاضرات في المدخل لحقوق الإنسان

من إعداد

الدكتورة شنيني - بوريش سورية

السنة الجامعية

2020 - 2019

تمهيد

تهدف هذه المطبوعة إلى وضع إطار عام وشامل، بصورة مختصرة ووجيزة لموضوع حقوق الإنسان، و من ثم هذه المطبوعة تعتبر ملخصا لمختلف المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان لتشكل بذلك مرجعا هاما بين يدي كل طالب في العلوم القانونية ، و هي خلاصة للمحاضرات التي ألقيتها على طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر السداسي الثالث لطلبة سنة ثانية حقوق.

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان موضوعاً ذا أولوية على الصعيد الوطني، كونه مرتبطاً بالإنسان والعدالة، ومقاومة كل أشكال الاعتداء والاستغلال و اللامساواة، لأجل ذلك كانت الجهود منصبّة لأجل وضع الضوابط الكفيلة لضمان العدالة وحماية الإنسان من كل تلك المظاهر .

وتعد موضوعاً مهماً أيضاً على الصعيد الدولي، بعد انتقال الاهتمام بها كموضوع من النطاق المحلي إلى العالمي، فجاءت بشأنها صكوك، وعقدت المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات، من أجل صيانتها وحمايتها. شغل هذا الموضوع كذلك الكتاب والباحثين ورجال القانون خصوصاً، إذ لا يزالون منشغلين به، وآراؤهم حوله متشعبة ومختلفة، وهي السمة التي لازمت الموضوع منذ بدايات الاهتمام به في القدم، وعلى مر العصور. هذا الاختلاف مرجعه المنطلقات الفكرية والنظرية التي تبلورت في اتجاهات ومذاهب ومدارس عدة، وهو ما يواجه الدارس للموضوع، حيث يتطلب منه الموقف التعرض لتلك الآراء والاتجاهات المختلفة، للتمكن من أخذ فكرة ولو شاملة عن الموضوع.

أنه لا بد من التعرض إلى معاني الحق والحرية، والاختلاف بينهما، للتمكن من إدراك وفهم معنى حقوق الإنسان، و الاختلافات التي ظهرت حولها، وكذلك استعراض مختلف تصنيفاتها، و خصائصها و عالميتها والاختلاف الوارد حولها، و كذا التطورات التي عرفتتها حقوق الإنسان على مر العصور، وصولاً إلى ما هي عليه الآن، وفي سياق ذلك نحاول استعراض المصادر وآليات الحماية المتاحة على الصعيدين الوطني والدولي، ومن ثمّ يمكن تقسيم هذه المحاضرات إلى:

أولاً: مفهوم الحق والحرية والتمييز بينهما:

ثانياً: مفهوم حقوق الإنسان.

ثالثاً: تطور حقوق الإنسان.

رابعاً: مصادر حقوق الإنسان.

خامساً: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً- المفهوم الفقهي للحق والحرية: للوقوف عند معنى كل منهما، فإن الأمر يتطلب معرفة المعنى اللغوي لكل من الحق والحرية، ثم معرفة المعنى الاصطلاحي لكليهما، وذلك يكون من خلال مختلف التعاريف التي وردت بصدد كل منهما.

1- معنى الحق: للحق عدّة معاني مستقرة في اللغة، وكثيرة الورد في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وكذلك في الفقه والقانون. فالحق نقيض الباطل كما ورد في قوله تعالى: (ولا تلبسوا الحق بالباطل). الحق كذلك بمعنى ثبت، وفي هذا يقول الأزهري، معناه وجب وجوباً، وهو ما ورد في قوله تعالى: (لقد حق القول على أكثرهم). يأتي كذلك الحق بمعنى إعطاء حق الطريق مفاده توسطه، وحق العقدة بمعنى أحكم شدّها. وقد يرد الحق بعدة معاني أخرى، كالعلم الصحيح، أو العدل، أو الصدق أو البين الواضح... الخ.

أ - الاتجاه المنكر لوجود فكرة الحق:

وقد عرفت فكرة الحق اختلافاً كبيراً بين الفقهاء، منهم من أنكر وجودها، ومن ثم وجودها القانوني، وهؤلاء قلة أبرزهم الفقيه الألماني أوجست كونت، وهو من أنصار المذهب الوضعي، حيث يرى أن الحق فكرة خيالية غير موجودة، وبالتالي يجب استبدالها بالواجب.

وهناك فقيه آخر، هو الفرنسي ليون دوجي، الذي يرى بأن ما يدعى بالحقوق، ما هو إلا مراكز قانونية غير متضمنة لحقوق شخصية، ذلك أن القاعدة القانونية حسبه، لا تقرر للفرد ما لا يمكن للآخرين الحصول عليه. أما الفقيه الثالث فهو النمساوي كلسن صاحب النظرية البحثية للقانون، والذي يرى أن القانون ما هو إلا قواعد متضمنة لالتزامات، ولا وجود لما يسمى بالحقوق، وأن ما يدعى بالحق ما هو إلا التزام على عاتق شخص معين بعدم التعرض للحق المدعى به، فالقاعدة القانونية حسبه منشئة لالتزامات لا مثبتة لحقوق.

وقد انتقدت آراء هؤلاء المنكرين لفكرة الحق، فضلاً عن كونهم أقلية، فهم فشلوا في محو الاعتقاد بوجود فكرة قانونية مستقلة للحق¹.

ب- الاتجاه القائل بوجود فكرة الحق: أما القائلين بوجود فكرة الحق، فقد اختلفوا فيما يعد العنصر الجوهرى للحق، والذي يمكن أن يعتمد عليه في تعريفه، وقد تبلّورت هذه الاختلافات في اتجاهات مختلفة.

- **الاتجاهات التقليدية:** وهذه الاتجاهات التقليدية تجسدت في ثلاث اتجاهات:

¹ الغريب، محمد ميشال. - حقوق الانسان وحرياته الاساسية. - (د.م.). : (د.ن.)، 1986، ص 3

- **الاتجاه الشخصي:** أو ما يعرف بالنظرية الإرادية، وينظر فقهاء هذا الاتجاه إلى الحق من خلال صاحبه، ولذلك فهم يعرفون الحق على أنه: (القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم).

وأبرز فقهاء هذا الاتجاه الألمان، وينشيد وسافيني، وأخذ عليه أي الاتجاه ربطه للحق بالإرادة، وخلطه بين ثبوت الحق ومباشرته، فقد تثبت حقوق لفاقي الإرادة كالمجنون والصبي، وحتى دون العلم كالعائيب، بينما مباشرة الحق لا تكون إلا بتوافر الإرادة، فالصبي تثبت له حقوق، ولكن لا يباشرها إلا ببلوغه .

- **الاتجاه الموضوعي:** والذي يعرف كذلك بنظرية المصلحة، وينظر فقهاء هذا الاتجاه إلى الحق من خلال موضوعه، ولذلك فهم يعرفونه على أنه: (مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو معنوية (أدبية)).

وأبرز فقهاء هذا الاتجاه الألماني أهرنج، والذي يرى بأن جوهر الحق هو المصلحة، ويضيف عنصراً شكلياً هو حماية القانون. وقد أنتقد هذا الاتجاه لاعتماده في تعريف الحق وتحديده على المصلحة، رغم كونها ليست جوهر الحق، بل هي الغاية المرجوة منه، وهو وسيلة تحقيقها.

- **الاتجاه المختلط:** أو ما يعرف بالاتجاه التوفيقي، وسمي كذلك لأنه يجمع بين الاتجاهين السابقين، فهو يجمع بين فكري السلطة الإرادية والمصلحة، مع الاختلاف بين فقهاءه في تغليب إحدى الفكرتين عن الأخرى².

فمن غلب الإرادة عرف الحق على أنه: (القدرة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون)، أما من غلب المصلحة، عرف الحق على أنه: (مصلحة يحميها القانون عن طريق قدرة إرادية يعترف بها لشخص معين) .

وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن الجمع بين الإرادة والمصلحة لا يحدد جوهر الحق، فالقدرة الإرادية شيء مختلف عن جوهر الحق، وكذلك المصلحة كونها الغاية المرجوة منه.

- **الاتجاهات الحديثة:** وأبرز تعريف في هذه الاتجاهات هو تعريف الفقيه البلجيكي دابان ، الذي عرّف الحق على أنه: (استئثار شخص بقيمة معينة، أو شيء معين، عن طريق التسلط عن تلك القيمة أو هذا الشيء)، وتحليل هذا التعريف يورد أربعة عناصر:

- الاستئثار أو الاختصاص.

² بسيوني، محمود، حقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين ، 1988 - 1989.

- التسلط .

- احترام الغير لهذا الحق .

- الحماية القانونية.

وقد أورد الفقهاء العرب عدّة تعاريف للحق، فعرفه عبد الحي حجازي على أنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميه طرق قانونية، فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال أقرّه القانون بانتمائه إليه، سواء باعتباره مالكاً أم باعتباره شيئاً مستحقاً في ذمة الغير".

عرفه توفيق حسن فرج على أنه: (استثنائاً بشيء أو بقيمة استثنائاً يحميها القانون). عرفه حسن كيرة على أنه: (تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الإنفراد والاستثنائ - التسلط عن شيء أو اقتضاء أو أداء معين من شخص آخر)³.

أما في الشريعة الإسلامية فهو: (علاقة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر في إطار محدد ومشروع)، ومن ثم فلحق في الشريعة الإسلامية خمسة أركان:

- صاحب الحق .

- الشيء المستحق .

- من عليه الحق .

- نص شرعي يوجب الحق.

- المشروعية⁴.

2- معنى الحرية: للحرية في اللغة عدة معاني، فالحرار من حر إذا صار حراً والاسم (الحرية)، والحر (بضم الحاء) نقيض العبد، وجمعها أحرار وحرار، والحر كل شيء فاخر، وحر كل أرض وسطها وأطبيها، والحر الفعل الحسن وتحرير الكتابة إقامة حروفها وإصلاح السقط، وتحرير الحساب إثباته مستويًا .

في القرآن الكريم لم يرد لفظ الحرية وما ورد من ألفاظ منها: الحر: ضد العبد في قوله تعالى: (يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)⁵. تحرير رقبة:

³ علي الدباس، حقوق الإنسان وحياته، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2009، صفحة 32

⁴ هاني الطعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، 2000، صفحة 44

⁵ آية 177 سورة البقرة.

بمعنى عتقها في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۖ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۗ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ) .⁶ محرراً: في قوله تعالى: (إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۗ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .) وتحرير الولد: أن يخصص لطاعة الله، وإسم المفعول محرر⁷ .

تناول تعريفها العديد من الفقهاء ، إلا أن تعار يفهم رغم اتفاقها على عناصر معينة، فقد وردت مختلفة، ومرد ذلك هو التساؤل متى يمكن أن نصنف نشاطا إنسانيا بأنه حر ، لذلك فإن معناها يختلف باختلاف الزمان والمكان، فمثلاً وصف نظام أو مذهب بأنه حر في زمن معين، وفي مكان معين، نجد وصفه أنه غير حر في زمن آخر و في مكان آخر . فالحرية لدى قدماء اليونان مختلفة عن الحرية لدى فقهاء الثورة الفرنسية وثوارها، ومختلفة عن الحرية لدى الفقهاء المعاصرين، وهو ما عبّر عنه قول لأحد الرؤساء الأمريكيين وهو لنكولن في خطاب ألقاه سنة 1864: (إن العالم لم يصل أبداً إلى تعريف طيب للفظ الحرية، فنحن نستعمل الكلمة ذاتها إلا أننا لا نقصد المعنى ذاته) . فالحرية كثيرة الاستخدام، ومتعددة المدلول ومختلفة فيه، وقد وردت لها عدة تعار يف من قبل الفقهاء العرب والغربيين⁸.

أ- **الفقه العربي:** وقد أورد الفقهاء الغربيين عدة تعار يف منها:

يعرفها جون لوك صاحب العبارة الشهيرة: (إن الناس جميعاً قد ولدوا أحراراً)، ويضيف لها مفسراً: (إن الإنسان يولد حراً كما يولد مزوداً بالإرادة)، على أنها: (الحق في فعل شيء تسمح به القوانين) . ويعرفها مونتسكيو على أنها: (الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيع لنفسه مالاً يبيحه له القانون لن يتمتع بحريته، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة) . وعرفتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي على أنها: (إمكانية عمل مالاً يضر بالآخرين)⁹.

ب- **الفقه العربي:** وقد وردت للفقهاء العرب عدّة تعار يف منها:

يعرفها طعيمة الحرف على أنها: (تأكيد كيان الفرد اتجاه الدولة) . ويعرفها زكرياء إبراهيم على أنها: (الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا عن أية إرادة غريبة عنه، فالحرية تعني: انعدام القسر الخارجي) . ويعرفها محمود عاطف البنا على أنها: (مركز

⁶ آية 92 سورة النساء .

⁷ آية 35 سورة آل عمران .

⁸ نخله، موريس، الحريات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 13، 1999.

⁹ نخله، موريس، الحريات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 13، 1999.

قانوني عام يتضمن القدرة على إتيان أعمال وتصرفات معينة يترتب على ممارستها - عادة - نشؤ حقوق خاصة). ويعرفها محمد سعيد المجذوب على أنها: (سلطة أو إمكانية السيطرة على الذات، بموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية، ويمارس نشاطاته دون عوائق أو إكراه).

أما تعريفها من الوجهة الشرعية فهي: (ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر أو إكراه، ولكن ضمن حدود معينة).

دون الإسهاب في سرد المزيد من التعاريف الفقهية، والتي تكاد تكون كلها مختلفة، وإن اشتركت في عناصر معينة، أهمها ضرورة تقييد هذه الحرية لا إطلاقها، وتقييدها يكون وفق التنظيم العام، أي المساواة في تقييدها، والتي قد تتم وفق أسلوب وقائي عن طريق ربط ممارستها بإذن أو ترخيص من جهة معينة، وقد تكون وفق أسلوب علاجي بوضع جزاءات مدنية وجزائية .

1- أن الحرية إجازة أصلية مباحة للجميع ودون تمييز، والاعتداء عليها أو الحول دون التمتع بها ينشئ حقا فيها، فالحرية يتساوى فيها الجميع، أما الحق فيقتصر على أشخاص معينين، لتمكنهم من عنصر الاستئثار والنفرد.

2- أن الحرية لا يقابلها التزام على عاتق الغير بوجوب القيام بعمل أو أداء معين، بخلاف الحق المقترن بالواجب لدى الغير، وذلك بأن هناك واجب على الغير بعدم الاعتداء على حق وحرية الآخرين¹⁰.

رغم هذا التمييز فإن هناك بعض الاتفاقيات والإعلانات قد أخطت بينهما، ودرجت على أن الحرية حقا، منها المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي). إضافة المادة التاسعة في فقرتها الأولى من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966 (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية)، وكذلك نص المادة الخامسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: (لكل فرد الحق في الحرية والأمان...).

ثانيا- مفهوم حقوق الإنسان خصائصها وتصنيفاتها: نحاول من خلال هذا النقطة التطرق إلى تحديد مفهوم حقوق الإنسان، انطلاقا من الإجابة عن السؤال التالي: ما المقصود بحقوق الإنسان؟ وهذا يتطلب التعرض إلى ما يتردد من أفكار ومفاهيم حولها، مما يعني الاستناد إلى الجانب الفلسفي والنظري، قبل

¹⁰ الغريب، محمد ميشال. - حقوق الانسان وحياته الاساسية. - (د.م.). : (د.ن.)، 1986، ص 8.

الجانب القانوني، وذلك لمعرفة الاختلاف والتنوع في النظرة إلى حقوق الإنسان، ذلك لأنه من الثابت أن القيم التي تتضمنها تجد أصولها في كافة المذاهب الفكرية، القانونية، السياسية، الاجتماعية والدينية، بحيث لا يرقى الشك في أنها نتاج الحضارات والديانات كافة. ولمعرفة الموضوع وفهمه، فإنه تجب دراسة الحقوق والحريات دراسة تفصيلية.

لذلك نحاول في البداية، التعرض لتحديد مفهوم حقوق الإنسان، ثم نتعرض إلى تصنيف هذه الحقوق والحريات .

1- مفهوم حقوق الإنسان: يبدو تحديد معنى حقوق الإنسان، صعباً في ظل اختلاف الكتاب حول التسمية المحددة للموضوع، فالبعض يستعمل مصطلحي حقوق الإنسان والحريات العامة كمترادفين مثل: بيلو وجون روش ، بينما يرى البعض أن الحريات العامة مجرد تسمية فرنسية، وهناك من يرى بأن حقوق الإنسان ما هي إلا اصطلاح جديد لما عرف بالحقوق والحريات العامة، و مسألة المفهوم ترتبط بمسألة التصنيف⁽¹⁾.

أ- التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة: يميز العديد من الكتاب بين حقوق الإنسان والحريات العامة، وفي هذا يقول دومينيك تيربان: (بأنه في الوقت الذي نجد مفاهيم كل من حقوق الإنسان والحريات العامة كمترادفة، إلا أن هذا لا يعني أن أحدهما يغطي الآخر، فالأولى قديمة جداً، وطموحة جداً و واسعة جداً، لكنها قليلة الدقة كونها أكثر فلسفية وسياسية - وهي اليوم أسست على كثير من القداسة- .بينما الثانية أي الحريات العامة حديثة، كما أن دراستها مستقلة، متأخرة، ولها بداية محتشمة ومتواضعة، ولكن في نفس الوقت أكثر قانونية، وبالتالي أكثر دقة، ودون تردد يمكن اعتبارها نصر كبير، ولأجل تجنب أي تفرقة أو تمييز موجود، فإن بعض البلدان الأنجلوسكسونية خاصة، تفضل القول بحقوق الشخص ومثاله: (ميثاق الحقوق والحريات للشخص الكيبيكي سنة 1975، والقانون الكندي لحقوق الشخص سنة 1997) .قد وضع الكتاب مبررات للتمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة أهمها:

- الحريات العامة: حقوق للفرد قبل الدولة، ويكفلها الدستور والقانون، وتمارس في مواجهة السلطة وفي إطارها، فهي تفترض تدخل السلطة العامة اعترافاً وضمناً، لترتقي من مجرد حرية مجردة إلى حرية عامة، وبهذا يعرفها ريفيرو على أنها: (الحقوق التي تعتبر بمجموعها في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور، الفرد والتي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية) . بالتالي فمصدر هذه الحريات

وضعي، وهو تلك الإرادة الشعبية التي وضعت الدستور أو القانون، وعليه لا يمكن تصور وجود حريات عامة، إلا في ظل نظام قانوني معين وهو ما يجعلها وثيقة الصلة بالدولة¹¹.

. **حقوق الإنسان:** فهي حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان لطبيعته الإنسانية، وتظل موجودة حتى عند عدم الاعتراف بها أو انتهاكها من قبل سلطة ما، كونها تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي. يعرفها عبد الحكيم حسن العيلي: (الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية). هذه الحقوق تقع فوق أطر القانون الوضعي، وما عليه إلا أن يقرها ويكفل حمايتها فإذا ما فعل اعتبرت في نظره حريات عامة. الحريات العامة غالباً ما تستعمل في إطار الدولة دلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة، ولذلك فمكانها الدستور أو القانون، وعلى هذا يعرفها كوليار: (حالات (أوضاع) قانونية مشروعة ونظامية حيث يسمح للفرد أن يتصرف كيفما شاء ومن دون قيود في إطار حدود مضبوطة من طرف القانون الوضعي ومحددة تحت رقابة قاضٍ من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ النظام العام).

بينما يحتفظ بتعبير حقوق الإنسان دلالة على اهتمام المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه، لذلك يكون نطاقها القانون الدولي، وبهذا يعرفها عمر إسماعيل سعد الله: (جملة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وحرياتها الأساسية)¹².

ومرد هذا الاختلاف إلى اختلاف المدارس الفكرية في حقوق الإنسان، وحسب كامل زهيرى فإنه يمكن تركيز هذه المدارس في ثلاث مدارس أساسية: مدرسة دينية، ومدرستان وضعيتان، على أن المدرسة الوضعية المستندة إلى القانون الوضعي، تضم غالبية فقهاء القانون الدستوري المعاصرين. ترى أن حقوق الإنسان ليست إلا اصطلاح جديد يغطي كل ما عرف حتى الآن تحت اسم الحقوق والحريات العامة، والتي ترجع إلى الفكر الأوربي خلال القرنين 18 و 19، وإلى فكرة العقد الاجتماعي وإلى مبدأ الحرية والمساواة، والتي انعكست في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن وإعلان فرجينيا في أمريكا.

¹¹ أحمد عابد الجابري، هوامش حول موضوع حقوق الإنسان: الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية، موقع أمان، 18 يناير 2005، ص 2

¹² إبراهيم علي بدوي الشيخ "حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية" بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978، ص5

تضم مدرسة الحقوق والحريات العامة المعاصرة، فقيهين مهمين هما جورج بيردو وكلود ألبير كوليار، وهي المدرسة التي أخذ بها أغلب فقهاء القانون الدستوري العرب. الحرية حسب هذه المدرسة توصف كذلك، عندما يترتب عليها واجبات يتعين على الدولة النهوض بها وتتميز عندهم بالوضعية - أي ما لم يعترف القانون بالحريات فإنها لا توجد، والحرية عندهم لم تعد مشكلة في حد ذاتها، لا يهتم بها سوى المفكر والفيلسوف، بل انتقلت تدريجياً من التجريد إلى التطبيق، ومن الفكرة إلى العمل، بدءاً من إشكالية الحرية والسلطة والحرية والدولة إلى الحرية في المجتمع.

من هنا كانت النقلة الكبرى والتطور العظيم من الفكرة المجردة إلى مرحلة التقنين، وذلك لأن الفكرة الأساسية عند هذه المدرسة أن الحريات لا توجد ما لم يعترف بها القانون، ومن ثم ظهرت ضرورة إصدار المواثيق الوطنية والدولية، وهو ما تحقق عقب الثورة الفرنسية على المستوى الوطني، وتحقق بعد الحرب العالمية الثانية على المستوى الدولي¹³.

لكن الفقيه الدستوري رينيه كاسان أسس بعد لحرب العالمية الثانية، مدرسة جديدة في فقه حقوق الإنسان، تقوم بغض النظر عن اعتراف الدستور بها أو عدم اعترافه، وهو يختلف مع المدرسة القانونية الوضعية التي تقول أن الحريات لا تنشأ إلا إذا اعترف بها القانون.

الفقيه رينيه كاسان يؤمن بأن حقوق الإنسان لها قيمة فوق قانونية، ويضيف كاسان بأن حقوق الإنسان متطورة ومتجددة وديناميكية، لأن حقوق الإنسان المدنية والسياسية سبقت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذا كانت الأولى نبعث من أفكار مونتسكيو وروسو، فإن الثانية نبعث من رواد المناهدين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل لوي بلان وبرودون .

بقدر ما كانت أفكار كاسان في حقوق الإنسان متجددة ومعترفة بالتطور فإنها لم تكن حبيسة النظرة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أوضح في كتاباته مختلف الثقافات والحضارات القديمة، وأشار إلى التقدم في حقوق الإنسان في الربع الأول من القرن 19 في مصر والهند واليابان. أهمية هذه المدرسة، تنبع من كونها تتحمس لتوسيع حقوق الإنسان، وتتجدد تبعاً لاحتياجات الإنسان في المجتمع، ولأن الحقوق تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً، لأنها تنبع من ضمير الجماعة، ومطالبة الجماعة بهذه الحقوق، دون اشتراط أن يكون القانون الوضعي قد اعترف بها أو أدركها بالحماية، إضافة إلى أن هذه المدرسة تعترف بحق الشعوب في

¹³ مورانج، جان، الحريات العامة، منشورات عويدات ط 1 بيروت، منشورات عويدات، 1989، ص 13

تقرير المصير، وبالتالي فالحق موجود أصلاً لكل شعب يناضل، ليكون له وطن، ومن ثم دولة، حتى قبل الاعتراف الدولي بها .

رغم التمييز الذي وضع بين حقوق الإنسان والحريات العامة، فإن هذا التمييز بدأ يتجه نحو الضيق وذلك أن أغلب الدول صارت أطرافاً في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبار أن القواعد الدولية المتعلقة بالموضوع هي قواعد أمرة، حيث يرى الشافعي محمد البشير بأن حقوق الإنسان صارت قانوناً دولياً ووطنياً من حيث المصدر والتطبيق، وأساس ذلك يكمن في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ب- تعريف حقوق الإنسان: صعوبة تحديد معنى حقوق الإنسان، لا تنتهي عند حد التسمية، بل تمتد إلى التعريف، وهذا راجع ربما إلى تباين الثقافات الإنسانية، والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير والاعتبارات التي يعتمد عليها في تعريف الموضوع. ونجد هناك ثلاث وجهات:

- **الدول الغربية:** ويعتمد مفهومها على المذهب الفردي بمصادره المتعددة، ونجدها تركز على الحقوق والحريات الفردية، وفي إطارها على ما يسمى بالحقوق والحريات التقليدية أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والتي تعدها مقدسة، ويتساوى فيها الجميع، وعلى الدولة عدم التدخل فيها مما يجعل مضمونها ذو طابع سلبي .

- **الدول الاشتراكية:** ويرجع أصول مفهومها عموماً إلى الزحف الاشتراكي إبان الثورة الصناعية، ومطالبات العمال بحقوقهم، ونجدها تنتقد الدول الغربية لاعتمادها على الحقوق والحريات التقليدية - القديمة المستمرة إلى الآن والتي لا تلتزم فيها الدولة سوى التزام سلبي وهو ما لم يعد كافياً بل لا بد من اضطلاعها بدورها وهو ضمان ظروف حياة كريمة للأفراد، وهو ما يجعلها تلتزم إيجابياً، وتعمل على إبراز الانتهاكات التي تعرفها الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الغربية، وتعمل جاهدة على صيانتها في دوله.

- **دول العالم الثالث:** ويركزون على انتقادهم للدول الغربية في تركيزها على الحقوق الفردية وإهمالها للحقوق الجماعية، حيث أن ذلك حسبهم تعصب للحضارة الغربية، كما أنهم ينكرون بعض الحقوق، ويقولون أن ذلك تضحية بها بصفة مؤقتة بهدف تحقيق الحقوق الجماعية، وقد ظهر هذا الخلاف جلياً بصدد صياغة العهدين الدوليين حيث صيغا العهدين بمقدمة واحدة، ولم يظهر في عهد واحد محاولة للتوفيق بين

المعسكرين، ونفس الخلاف ظهر من قبل أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة، حيث كانت حقوق الإنسان محل اختلاف إيديولوجي¹⁴.

هذا الصراع ولد مفهوما معاصرا لحقوق الإنسان، أدى إلى صياغة مفهوم يراعي كل فئات حقوق الإنسان، يعتبرها نتاج لنضال إنساني وتراث مشترك للإنسانية، ساهمت في صياغته مختلف الحضارات وهي:

- الفئة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية

- الفئة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الفئة الثالثة: الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن¹⁵.

وردت عدة تعاريف أكاديمية لحقوق الإنسان فيعرفها رينيه كاسان على أنها: (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني). أما تلميذه كارل فاساك عرفها: (الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنساناً، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط هو الحماية القانونية لها). هناك تعريف آخر يقال أنه تقني وضع من قبل مجموعة باحثين سنة 1973، وعلى رأسهم كارل فاساك، حيث وضعوا حوالي خمسة آلاف كلمة في الحاسوب تتعلق بحقوق الإنسان، فحصلوا على التعريف التالي: (علم يهتم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في دولة معينة، والذي إذا كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام).

يعرفها إيف ماديو في كتابه حقوق الإنسان الصادر سنة 1976 على أنها: (دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى). في حين عرفت إحدى نشرات الأمم المتحدة الصادرة سنة 1990 على أنها: (الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى غيرها أن نعيش عيشة البشر فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانات التنمية و استثمار ما نتمتع به من صفات البشر، ومن

¹⁴ هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار السلام: بغداد، 2008، صفحة

31.

¹⁵ فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد ، عمان ، ط2 ، 2001 ، ص 49.

أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره¹⁶.

يعرفها إبراهيم بدوي على أنها: (أن الإنسان كونه بشراً فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانتته أو أصله أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي). ويعرفها مصطفى كامل السيد على أنها: (إمكانات أو قدرات تسخرها الإرادة لبلوغ غايات معينة مادية أو معنوية وهذه الممكّنات هي نابعة من طبيعة الإنسان فلا يكون لها وجود بدون استخدامها ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ظلها، ولما كانت هذه الممكّنات لازمة لوجود الإنسان وكرامته فإن مفرداتها الأساسية تظل واحدة برغم اختلاف الثقافات وتنوع النظم الاجتماعية وتعدد الدول التي يعيش في ظلها البشر)¹⁷.

2- خصائص حقوق الإنسان

تتمتع حقوق الإنسان بجملة من الخصائص أهمّها:

- حقوق الإنسان لا تُشتري ولا تُكتسب ولا تورث: فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر.
- "متأصلة" في كل فرد بغض النظر عن أي انتماء: على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان "عالمية". حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها: فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين،
- حقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف فيها أو تجزئتها: لكي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة .. فحقوق الإنسان "غير قابلة للتجزؤ".

3- تصنيفات حقوق الإنسان: إن إعطاء تصنيف معين لحقوق الإنسان، يبدو أمراً عسيراً، كونه يتعلق بوضع حدود فاصلة بين مختلف هذه الحقوق والحريات، رغم كون هذه الحقوق والحريات مترابطة وتحقيق بعضها يعتمد على تحقيق الآخر، وهو ما جعل الكتاب يعتبرون مسألة التصنيف مجرد عملية تقديرية

¹⁶ الغريب، محمد ميشال، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، (د.م.): (د.ن.)، 1986، ص 20.

¹⁷ بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 259.

تقرضها مقتضيات الدراسة. فهي جائزة ومقبولة لأغراض علمية ودراسية لأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ فهي متداخلة ومتراطة ببعضها إلى درجة التكامل التام¹⁸.

وضعت التصنيفات لحقوق الإنسان بهذه التسمية، لأنها ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي، ومن ثم فهي تقع فوق أطر القانون الوضعي، وكذلك الذين قالوا باستعمال هذه التسمية دلالة على اهتمام المجتمع الدولي بها، ومن ثم يكون نطاقها القانون الدولي، هذا ما تبين عند التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة، وقد وضعت تصنيفات من قبلهم وهي مختلفة كونها تقوم على معايير مختلفة منها:

أ- معيار العدد: وقد صنفت وفق هذا المعيار إلى:

- حقوق فردية: وهي التي تتعلق بالفرد، بغض النظر عن كونه منتمي لمجموعة اجتماعية.

- حقوق جماعية: وهي التي تفترض ممارستها مجموعة من الأشخاص أو عدداً منهم ويندرج فيها ما يعرف بحقوق التضامن.

ب- المعيار المعتمد على فئات: وتصنف إلى ثلاث فئات:

- الحقوق المدنية والسياسية: وهي تلك التي تفترض، بصفة عامة، امتناعاً من جانب الدولة حتى يمكن احترامها، وبالتالي فهي ترتب التزامات سلبية على عاتق الدولة بأن تمتنع عن التدخل في حقوق وحريات الأفراد، ويدخل في هذه الفئة، الحق في الحياة، و حماية المراسلات واحترام الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير والاجتماع.

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي على خلاف الفئة الأولى، تتحمل الدولة اتجاهها التزامات إيجابية بما يمكن للأفراد الحصول عليها، وبالتالي فهي تتطلب من الدولة تدخلاً حتى يمكن كفالة التمتع بها، كالحق في العمل والتأمين الاجتماعي والحق في التعليم والحق في الصحة.

- الحقوق الحديثة للإنسان (حقوق التضامن): وهي لا تطرح في المجال الوطني، وقد اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة بمشكلاتها المتنوعة نتيجة التقدم العلمي الهائل في كافة المجالات، ويدخل في نطاق هذه الفئة الحق في بيئة نقية ونظيفة والحق في السلام والحق في التنمية... الخ .

ج- المعيار المعتمد على الموضوع: وصنفت إلى:

- حقوق شخصية: كالحق في الحياة، والشرف والجسم.

¹⁸ بليونى محمود، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1988 - 1989، ص 19

- حقوق مدنية: كحقوق الأسرة.
- حقوق اقتصادية: كالحق في العمل، والملكية.
- حقوق اجتماعية: كالحق في العلاج، والتأمين.
- حقوق سياسية: كالحق في المشاركة السياسية.
- حقوق ثقافية: كالحق في التعليم، والإبداع والابتكار.

مهما كانت التصنيفات المختلفة، سواء من قبل كتاب كل رأي أو بين الرأيين، فإن كل تصنيف يمكن أن يكون صحيحاً، إذا ما احترم وراعى المعايير التي يقوم عليها¹⁹.

ثالثاً- تطور حقوق الإنسان: تعد حقوق الإنسان كونها قيم أو مبادئ أو قانون، قد نشأت وسادت في إطار المجتمع والدولة، لذلك فهي تعبر عن خصوصية تلك الدولة في علاقاتها بأفرادها، ولما كانت متعلقة بالعنصر الإنساني، فهم من جنس آدمي واحد في كل المجتمعات والدول، وبالتالي ينبغي أن يتمتعوا بكل الحقوق والحريات على السواء في كل أنحاء العالم، لذلك باتت حقوق الإنسان مسألة عالمية، يرجع الفضل في دعمها وتجسيدها إلى التنسيق والتنظيم في مجالات علاقات المجتمع الدولي وجهوده من خلال القانون الدولي، وذلك بوضع قواعد دولية تخص هذا الموضوع .

1- حقوق الإنسان في العصور القديمة والوسطى العصور القديمة فهي الحقبة السابقة عن نهاية القرن الخامس الميلادي، وبالتالي فهي تشمل المجتمعات البدائية السابقة عن الحضارات وعن ظهور الدولة، وعن وضع القواعد القانونية، ويذكر الباحثون على أن هذه المجتمعات لم تعرف الاسترقاق والاستعباد، فقد كانت حقوق الإنسان مكفولة وخصوصاً الشخصية.

أما المجتمعات التي عاشت في الحقبة اللاحقة لظهور الدولة، فقد ساد فيها تقسيم المجتمع إلى طبقات، وكان الفرد يستمد حقوقه وحرياته من الطبقة التي ينتمي إليها، كما عرفت تمييزاً بين الرجل والمرأة حيث تحرق الأراذل في الهند وتشوه أقدام النساء في الصين، ورغم هذا فلم تكن الحقوق والحريات غائبة تماماً، خصوصاً بظهور القوانين المكتوبة عن طريق تدوين الأعراف والعادات، وصياغتها في أحكام ملزمة. عرفت الشعوب الشرقية عدّة قوانين بدءاً بقانون بلالاما ملك أشنونا حوالي (1930 قبل الميلاد)، وهو أقدم وثيقة

¹⁹ محمود شريف بسيوني، موسوعة الحقوق: المجلد الأول، الطبعة الأولى، (دار الشروق: القاهرة، 2003، صفحة 17.

تشريعية مكتوبة، وكذلك قانون حمو رابي للملك البابلي (1686-1728 قبل الميلاد)، وفي الهند وجد قانون مانو حوالي (718 قبل الميلاد).

كان للشعوب الغربية عدة قوانين، ظهر في اليونان قانون درا كون (621 قبل الميلاد)، و قانون صولون (594 قبل الميلاد)، وعند الرومان قانون الألواح الاثني عشر (641 قبل الميلاد) .

هذه القوانين ورغم كونها قد وضعت للحد من الطغيان، وتضمنت بعض الحقوق والحريات الأولية للإنسان فإنها تضمنت انتهاكات أيضاً لتكريسها للتمييز وعدم المساواة. كما أن للفلاسفة اليونان الفضل الحديث عن الديمقراطية والحرية التي نجد لها دور في الأصول التاريخية لحقوق الإنسان، يذكر البعض أنها ترجع إلى أثينا، كما أن روما عرفت أول جمهورية ديمقراطية في التاريخ، تجعل من الشعب صاحب السيادة ومصدر كل السلطات.

كما يشير البعض إلى أن هذه الحقبة عرفت إعلانات واتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان، ويذكرون أن الإمبراطور الفارسي كورشي العظيم قد أسس أول إعلان دولي لحقوق الإنسان، كما أن الاتفاقيات المبرمة بين مصر الموحدة على يد ميتا حوالي (3200 قبل الميلاد) والدولة السومرية في جنوب الفرات حوالي (4000 قبل الميلاد)، متضمنة لأحكام تدخل في مجال حقوق الإنسان²⁰.

جاءت الديانات السماوية بتعاليم سمحاء تدعو إلى احترام الذات الإنسانية في مقدمتها الديانة اليهودية المعتمدة أساساً على التوراة، غير أنّ ما أضافه عليها أحبار اليهود، وما جمعه من أسفار وتم تداولها في ما يسمى بالتلمود، والذي كان بأصله بضع مجلدات، وصار منذ ثمانية قرون فقط 12 مجلداً، وهو اليوم بالإنجليزية 36 مجلداً، ومن التلمود هذا استمد اليهود روح سفك الدماء بأساليب بربرية فاشية، ونادوا باحتقار الشعوب باعتبارهم شعب الله المختار.

أما الديانة المسيحية فبمجيئها دعت إلى الحرية والمساواة ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء، فقد قال المسيح: (ما أسعدكم أيها الفقراء فلكم مملكة الله) وقال أيضاً: (ما أشقاكم أيها الأغنياء فإنكم قد نلتم عزاًؤكم). إلا أن المسيحية لم تتحرر من قيود العصر، فتركت الرق والسيطرة للأغنياء على الفقراء، وألغت حرية العقيدة، وبالتالي فالمسيحية كدين اختلفت عن تاريخ تطبيقها. حملت المسيحية إلى الفكر الأوربي والحضارة الأوربية وإلى حقوق الإنسان عموماً عنصرين أساسيين، هما كرامة الشخصية الإنسانية، وفكرة تحديد السلطة،

²⁰ Véronique Harouel–Burloup, traité de droit humanitaire, PUF, Paris, 2005, pp 26-29.

وهو ما أدى إلى عدم قبول فكرة السلطة المطلقة، فالعنصر الأول المتعلق بالكرامة الإنسانية أساسه أن الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير، كون الإنسان من مخلوقات الله، فهو مخلوق ممتاز لكونه على صورة الله، فهو يعيش حياة عابرة عن هذه الأرض، ومقدراً أن يعيش حياة أبدية بعد الممات²¹.

تعتمد هذه التعاليم على أن عيسى المسيح عليه السلام، يمثل صلة الوصل بين الإله والمخلوقات، ولهذا فالشخصية الإنسانية تستحق الكثير من العناية، وهي فكرة جاءت من الفلسفة اليونانية، وعملت الكنيسة على إظهارها حتى في العصور الوسطى فيما بعد، ونادت أيضاً بمساواة الجميع أمام الله، ولهذا كان إقبال العبيد عليها واسعاً، ولكن تطبيقها كان محدوداً، وبقي الوضع كما هو.

أما تحديد السلطة فترى تعاليم المسيحية، أن أي سلطة فوق الأرض لا تكون مطلقة، والسلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، فكل سلطة إنسانية هي سلطة محدودة، فلا يمكن لسلطة أي حكم أن تكون مطلقة، ومن حق الناس الثورة عليه إذا لم يطبق التعاليم السماوية، ولكن الواقع والحقيقة مختلفة تماماً، ففصلت الدين عن الدولة مؤكدة على تعاليم المسيح: (ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، ولكن القيصر شوّها وحاربها، مهّدت تلك الأفكار لظهور مدرسة القانون الطبيعي فيما بعد²².

في العصور الوسطى والتي قلنا عرفت استمراراً للوجود الكنسي فعرفت انتشار الإقطاع وتحول الفلاحين إلى أبقان مسلوبى الحرية والحقوق، وسرعان ما تحوّل معظمهم إلى رقيق.

ويرى البعض أن هذه العصور تعدّ بعثاً حقيقياً لعصر البربرية - وتمتد العصور الوسطى بين القرن الخامس عشر ميلادى و السادس عشر ميلادى - خصوصاً مع تسليمها بنظام التبعية، الأمر الذى جعل هذه العصور تمثل في عملية التحرر تقهقراً إلى الورا.

كما عرفت هذه العصور الدور الكبير للكنيسة واعتماد رجالها على النصوص المقدسة لتبرير أفعالهم، فأحد مطارنة رانس يقول: (أيها التبع إلزموا - كما قال الرسول - الخضوع في كل حين لأسيادكم ولا تنتحلوا الأعذار من قسوتهم أو بخلهم، وإلزموا الخضوع)، وأحد رهبان ديرسان لو يقول: (إن الله نفسه قد أراد أن يكون بين البشر سادة وتبع حتى يلزم الأسياد تجيل الإله وحبهم له ويلزم التبع تمجيد أسيادهم وحبهم لهم وذلك وفقاً لما قاله الرسول عندما صاح : أيها التبع أطيعوا أسيادكم الزمنيين في خوف ورعدة).

²¹ بسبوني، محمود، حقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين، 1988 - 1989.

²² محمد سعيد، الصحافة و حقوق الإنسان، مجلة الإنسانى رقم 35، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

كما أن للكنيسة دور في إنشاء محاكم التفتيش وللباباوات المتحکمين في مصير أوروبا، كذلك دور في الحروب الصليبية على الشرق الأوسط والاستيلاء على أراضيها، وهو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان. إلا أن هذه العصور قد عرفت أيضا بوادر الاعتراف بحقوق الإنسان، فقد منحت صكوك الأمان للتجار الأجانب نتيجة ازدهار تجارتهم مع المدن الإيطالية. لكن ورغم الانحطاط الذي عرفته حقوق الإنسان في هذه العصور، فإنها قد مهّدت لبروز ثورات للمطالبة بالحقوق والحريات²³.

2- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: ورغم ظهورها في العصور الوسطى وفق المنظور الكرونولوجي، إلا أن أغلب الكتاب والباحثين يفرّدون لها إطاراً خاصاً للدراسة، كونها شريعة شاملة وعالمية لكافة الناس صالحة لكل زمان ومكان، وبالتالي فهي ليست مرتبطة بزمن معين، وأيضاً بخصوصية أحكامها وقواعدها. وقد جاءت لتحرير البشر من العبودية، وحصر العبادة والخضوع لله وحده لقوله تعالى: " قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون"²⁴.

فالمؤمن يفرّد الله وحده بالكبرياء والألوهية، ويخلص له العبادة وخشيته وحده سبحانه، ليس كمثله شيء، والناس من دونه أنداد وأشباه كلهم عباده وهو خالقهم، وبهذا تتحقق الحقوق الحريات الأساسية للإنسان، والمساواة على أساس العقيدة، فتتحقق الحقوق والحريات والمساواة حين ارتباطها بالعقيدة، لأن العمل لأجلها يصبح تلبية لأمر الله الذي حرّم الطغيان من الإنسان على الإنسان ومن البشر على البشر، وفي هذا يقول المودودي: (إذا نظرت إلى المجتمع الإنساني استيقنت إلى أن المنبع الحقيقي للشر والفساد، هو ألوهية الناس إما مباشرة وإما بواسطة...).

إسناد تقرير الحقوق والحريات لله عزّ وجل، وربانيتها و ألوهيته، اعتراف على أنها من عنده وليست منحة من أي بشر، وهي ثابتة ودائمة في كل زمان ومكان.

كما أن إحقاق الحق ومقاومة الظلم التزام يفرضه الإسلام على الفرد والجماعة والدولة لأن حق الفرد في الشرع مقترن بحق الجماعة وسائر الحقوق، وهو واجب على غيره وعلى الجماعة وعلى الدولة، وهذا

²³ شريف عثلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 1998.

²⁴ آية 64، سورة آل عمران.

تأكيد بأن لا مجال للفردية والأنانية لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، وهذا الالتزام هو التزام ديني عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" . لكن ورغم سمو النص الشرعي، فإن سياق المسار التاريخي سار بغير الوجهة المحددة نظرياً، فشهد التاريخ الإسلامي انتكاسات متعددة وعلى عدة مستويات²⁵.

3- حقوق الإنسان في العصر الحديث والمعاصر: نستطيع أن نبدأ من مدرسة القانون الطبيعي التي ظهرت في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر، والتي ترى بأن وجود الإنسان سابق عن وجود المجتمع والدولة، الذي كان يعيش على الحالة الطبيعية، وبالتالي فحقوقه وحرياته يستمدها من طبيعة شخصيته الإنسانية، لا مما تصدره الدولة من قوانين. فالحقوق والحرريات سبقت في قيامها المجتمع والدولة، وهي مستقلة كذلك عن التعاليم الدينية، فهي حقوق طبيعية مستمدة أساساً من القانون الطبيعي. انطلاقاً من الحالة الطبيعية يقوم العقد الاجتماعي، والذي ثار اختلاف في تفسيره فهوبز فسره على أنه عقد بين جميع الأفراد باستثناء رئيس الجماعة، وهو ليس طرفاً في العقد وبهذا العقد تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية التي كانت لهم في الحياة الطبيعية التي يسودها قانون الأقوى (شريعة الغاب)، لذلك قرروا الانتقال من الحياة الطبيعية إلى حياة جديدة مستقرة، ويظهر من هنا أن هو بز لا يعترف بالقانون الطبيعي و يعترف بالقانون الوضعي الذي تضعه السلطة وتقرر له الجزاء . انطلق تفسير لوك من أن الحياة الطبيعية كانت تخضع إلى القانون الطبيعي، وكان جميع الأفراد أحرار متساوين، لا تسود بينهم العداوة، ورغبة في تنظيم حالتهم التي يسودها غموض القانون الطبيعي ومرونته المطلقة وكذلك اشتباك المصالح، وعدم وجود من يقيم العدل، وبالتالي قرروا تأسيس المجتمع الذي لا يتخلى فيه الإنسان إلا عن الحقوق اللازمة، ويكون هذا التخلي لفائدة المجتمع، وكل ما تبقى يكون الحقوق الأساسية.

أبرز فقهاء مدرسة القانون الطبيعي جروسويس، وكذلك بوفندوف في كتابه المخصص للقانون الطبيعي، والذي يرى بأن الحق يمثل الحرية بذاتها، مع تسليمه بأن لابد لهذه الحرية من التقييد بالقوانين الوضعية. كما أن لأفكار روسو مونتسكيو التي ظهرت في القرن الثامن عشر دوراً مهماً في تطوير حقوق الإنسان. في سنة 1748 نادى مونتسكيو بمبدأ الفصل بين السلطات وفرق بينها باعتبارها أفضل ضمانة للحقوق والحرريات، وذلك من خلال كتابه روح القوانين.

²⁵ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 26-28.

بينما رأى روسو في كتابه العقد الاجتماعي، والذي أسس نظريته على نظرية القانون الطبيعي، فهو ينطلق من الحياة الطبيعية ووجوب قيام مجتمع منظم ويرفض تفسير هو بز، ويرى عدم كفاية نتائج لوك، ويرى بأن العقد الاجتماعي، يعني ضرورة قيام مجتمع يكون فيه الإنسان حراً، يضمن فيه جميع حقوقه وحياته الأساسية، وحسبه فإن الأفراد يتخلون عن جميع حقوقهم لصالح المجتمع الذي أسسوه، وهذا التخلي يقابله استعادتهم لحقوق جديدة تتفق والمجتمع الجديد.

هذه الحقوق تقرها السلطة وتعمل على عدم المساس بها، كونها ما و جدت إلا لحمايتها، وبهذا يتمتع كل الأفراد بحقوق وحيات متساوية، ويبقى الشعب صاحب السيادة، كون القانون تعبيراً عن إرادتهم الجماعية. كل هذه الأفكار والنظريات لها دور في صياغة الإعلانات والدساتير والوثائق المتضمنة لحقوق الإنسان، وذلك نتيجة تأثر واضعيها بهذه الأفكار والنظريات، وتعود البداية إلى بريطانيا وخبرتها في ميدان حقوق الإنسان، والبداية مع العهد الأعظم سنة 1215 ثم في سنة 1379، حين وافق البرلمان البريطاني على قانون هابياس كوربوس المتضمن حقوق وحيات أساسية للإنسان عن حقوقهم الطبيعية التي كانت لهم في الحياة الطبيعية التي يسودها قانون الأقوى (شريعة الغاب)²⁶، لذلك قرروا الانتقال من الحياة الطبيعية إلى حياة جديدة مستقرة. في سنة 1628 طالب البرلمان الإنجليزي ملتمس الحقوق من الملك، نظير الموافقة على المال الذي طلبه للحرب على إسبانيا، و في سنة 1689 صدر قانون الحقوق، وتحولت الملكية إلى مقيدة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد صدر إعلانها الشهير في 4 جويلية 1776 بولاية فيلادلفيا الذي أكد احترامه للبشرية، و أن الحكومات تقام لضمان الحقوق والحيات التي تنبثق من رضا المحكومين. هذا ما سلكه الدستوريون الفرنسيون حين طالبوا بنظام يرتكز على حقوق الإنسان والمواطن، و م تجسيده في إعلانهم سنة 1789 و نقلوه في ديباجة دستور سنة 1791، حيث نصّت المادة 16 منه بقولها: (أن المجتمعات التي لا تتوافر على ضمانات الحقوق، ولا تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، هي مجتمعات خالية من الدستور) .

بالتالي فهذه الدساتير تحوي صفات إجمالية تتعدى الحدود السياسية، كونها ذات طبيعة عالمية. وتدعم هذا الرصيد بإعلانات ودساتير تختلف نظرتها للحقوق والحيات، وذلك بعد ثورة أكتوبر في روسيا سنة

²⁶ Villey Michel, La formation de la pensée juridique moderne, PUF, Paris, 2003, p30.

1917، ثم صدور الإعلان السوفييتي لحقوق الشعب العامل المستقل، والدستور السوفياتي سنة 1918، حيث تدعّم انتصار حقوق الإنسان بالوجهة الاجتماعية.

وتأكد كذلك في الميثاق الإفريقي سنة 1949، ونصّه على الحقوق الجماعية بمعنى الحقوق الجديدة أو حقوق التضامن، التي ضمنها ميثاق الأمم المتحدة، ممّا يعكس استكمال النص على حقوق الإنسان في الدساتير المختلفة للدول، والانتقال بهذا التقنين إلى المستوى الدولي، وهو ما يعد استكمالاً لهذا التقدم بالتفاعل والتواصل .

تطور الحركة التقنية على المستوى الدولي، سبقت ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي، وتعود إلى أواخر القرن الثامن عشر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الوجود القانوني للفرد، وكذلك عند نهاية الحرب العالمية الأولى وصدور عهد العصبة، وجاءت النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان فيه عامة، بسبب عدم اتفاق جماعة الدول آنذاك على فكرة حماية حقوق الإنسان، كما أن من صاغوا العهد لم يفكروا بذلك بجدية²⁷.

غير أنه وبانتهاء الحرب العالمية الثانية، والانتهاكات التي تركتها، وصدور ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما دفع الجماعة الدولية إلى وضع العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال المنظمات الدولية. قد لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً وحيوياً بخلاف العصبة التي كانت قاصرة، في صدور العديد من الوثائق الدولية المتضمنة لحقوق الإنسان، بتباينها وأشكالها المختلفة، بل إن دورها لم يتوقف عند هذه المجموعة الهائلة من الوثائق، بل وضعت نظاماً للرقابة على الالتزام الدولي بتلك الحقوق والحريات، عن طريق آليات أوجدت لهذا الغرض.

وانتقل الأمر إلى المستوى الإقليمي، والذي أفرز وثائق إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، لينتقل الأمر مرة أخرى من مجرد إعلانات ووثائق متضمنة لنصوص، وموجدة لأجهزة قصد الحماية، إلى العمل على مستوى المؤتمرات الدولية، بدءاً بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا الذي دعت إليه الأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 14 و 25 جوان 1993، ومؤتمر الأرض في ريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، وكذلك مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن بالسويد في الفترة الممتدة بين 06 و 12 مارس 1995،

²⁷ بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص

وكذلك المؤتمر العالمي للمرأة ببيكين في مارس 1995، والذي شكّل أكبر تجمع نسائي في التاريخ. تعد هذه المؤتمرات عينة عن الاهتمام العالمي، وعلى أعلى المستويات الشعبية والرسمية بحقوق الإنسان.

كل هذا التطور جعل الباحثين يقولون بأن القانون الدولي قد تطور في هذه المسألة، وقد اتجه نحو إقرار عالميتها، وصارت محط اهتمام دولي، والسند في ذلك المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة اللتين، أقرتا التزام الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة، لأجل إقرار حقوق الإنسان وضمان احترامها، إضافة إلى صياغتها في نصوص محددة، كل هذا أدى إلى الإقرار بوجود قواعد دولية آمرة في مجال حقوق الإنسان . هذا يعني أن حقوق الإنسان لم تعد خيار داخلياً ولا قضية داخلية، وإنما التزاماً دولياً، وضرورة لا غنى عنها للتكيف مع متطلبات التغيير والمستجدات الدولية²⁸.

رابعاً- مصادر حقوق الإنسان:

توجد مصادر حقوق الإنسان في ثلاثة مصادر رئيسية هي المصدر الدولي، والمصدر الوطني، والمصدر الديني، إلى جانب ذلك توجد المصادر الاحتياطية المتمثلة في الإعلانات الدولية وأحكام المحاكم واللجان الدولية المختصة بحقوق الإنسان.

هناك من يضيف العرف الدولي كمصدر ويعرّفه على أنه استمرار سلوك الدول على قاعدة معينة من السلوك ومراعاتها في علاقاتها بغيرها مع شعورها بضرورة الامتثال إلى حكمها، ولكن يبقى مجاله ضيق في القواعد المنظمة لحقوق الإنسان، إضافة إلى الفقه والقضاء والذين لا يعتمدان لإنشاء قواعد، ولكن يستعان بهما للدلالة عن وجود قواعد وتحديد مدى تطبيقها. هناك من يعتبر الفكر الفلسفي والسياسي وقيم الثورات الكبرى كمصدر لحقوق الإنسان ويدرجها في ثلاثة مدارس على حدّ تعبيره:

هناك من يعتبر الفكر الفلسفي والسياسي وقيم الثورات الكبرى كمصدر لحقوق الإنسان ويدرجها في ثلاثة مدارس، حسب مدرسة القانون الطبيعي فإن الإنسان يعيش في جماعة منظمة، وبالتالي يلزمه التمتع بمجموعة من الحقوق التي يستحيل الحياة بدونها، وتوصف هذه الحقوق بأن مصدرها القانون الطبيعي، ويعد فلاسفة العقد الاجتماعي - هوبز ولوك وروسو- من أبرز من أسهموا في إثراء فكرها، وحسبهم فإن فكرة الحقوق الطبيعية تقوم على:

²⁸ أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1988، صفحة 12

- أن هذه الحقوق سابقة في نشأتها عن الوجود السياسي للجماعة (الدولة) وبالتالي فهذه الجماعة مسؤولة عن وجوب احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها.
- أي تناقض بين سلطة الجامعة وحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، يتم حسمه لصالح هذه الأخيرة، لأن الهدف من وجود الجماعة السياسية هو حماية هذه الحقوق والحرريات.
- مبدأ الحرية يمثل قاعدة الوجود السياسي، وهذا يعني تقييد سلطة الدولة لصالح حقوق الأفراد²⁹.

بينما يرى أصحاب مدرسة القانون الوضعي بحتية وضع الحقوق والحرريات الأساسية للإنسان في قوالب قانونية مناسبة ومقبولة، وفي إطار هذه المدرسة ظهرت أفكار مهمة دعمت وأثرت مفاهيم حقوق الإنسان، وأهمها مبدأ الفصل بين السلطات لمونتسكيو، التي استهدف أساساً الحد من تركيز السلطة في يد الحاكم، وأيضاً النظرية الديمقراطية على حد تعبيرهم، والتي جعلت من الفرد محور اهتمام رئيسي، ومن ثم ركزت على حماية حقوقه الشخصية، وهذه المدرسة يرجع لها الفضل في عملية تقنين حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني.

ينطلق أنصار المدرسة النفعية على أن الجماعة التي يعيش فيها الفرد تعد مصدر حقوقه وحرياته الأساسية التي يتمتع بها، ومن ثم يتعين على هذه الجماعة أن تحرص على تحقيق أكبر قدر من المنافع لأكبر قدر من الأفراد.

2- المصادر الدولية: إن المصادر الدولية متعددة، هذا التعدد يمكن أن ندركه من خلال وجود مصادر تخص كل الدول على المستوى العالمي، والتي يطلق عليها بالمصادر العالمية، ومصادر أخرى تخص مجموعة من الدول فقط لاعتبارات إقليمية، يطلق عليها بالمصادر الإقليمية، و وثائق أخرى تنطبق في حالات خاصة أثناء النزاعات المسلحة³⁰.

أ- المصادر الدولية العالمية:

هي الوثائق العالمية المنشأ والتطبيق ونقسم إلى وثائق عامة تخص كل الحقوق و الحرريات، ووثائق خاصة تخص جانبا معينا من الحقوق و الحرريات.

- الوثائق العامة: تتضمن معظم حقوق الإنسان التي تم التأكيد عليها في الوثائق التالية.

²⁹ بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 260-261.

³⁰ محمود شريف بسيوني، موسوعة الحقوق، المجلد الأول، الطبعة الأولى، (دار الشروق: القاهرة، 2003)، صفحة 17.

- **ميثاق الأمم المتحدة**: نجد أن ديباجته تؤكد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق وحرّيات متساوية. نصّت المادة الأولى على أن أهداف الميثاق هي حفظ السلم والأمن الدوليين، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصّت على حق تقرير المصير، الذي يعد أساس السلام العالمي، ونصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى دائماً، على مقاصد الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو التفرقة بين الرجال والنساء، ونصت المادتان 55 و56 على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي احترام حقوق الإنسان، وأكدت المادة 60 على مسؤولية الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحقيق هذه الأهداف، بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بتحويله وفق المادة 62 تقديم توصيات تتعلق بإشاعة حقوق الإنسان، كما أن له وفق الفقرة الثالثة من نفس المادة، إعداد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في اختصاصه، كما له وفق المادة 68 سلطة إنشاء لجان، وقد تمّ إنشاء لجنة حقوق الإنسان. ما يمكن استخلاصه من نصوص الميثاق، هو أن حقوق الإنسان ليست من الاختصاصات المطلقة للحكومات.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: وقد أُعد من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، و أصدرته الجمعية العامة سنة 1948، ويتألف من 30 مادة وديباجة، ويعد منته عبارة عن مواد تحدد حقوق الإنسان، التي يجب التمتع بها دون تمييز، فتحدثت المادة الأولى عن المبادئ الأساسية والفلسفة التي يقوم عليها الإعلان، وأكدت على الحق في الحياة وفي المساواة، باعتباره حقاً يولد مع الإنسان، ولا يجوز التصرف فيه، وتتابع المادة الثانية تطور الفكرة السابقة، وتمنع التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحرّيات الأساسية بين سائر البشر في مختلف البلدان والأقاليم.

تنص المواد من 3 إلى 21 على الحقوق المدنية والسياسية والمواد من 22 إلى 27 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما المواد الثلاثة الأخرى فجاءت كمواد ختامية، وذات صبغة عمومية. إلا أن هذا الإعلان، ورغم أهميته على حد تعبير رينيه كاسان، أثناء النقاش الختامي الذي دار حول الإعلان في الجمعية العامة الذي قال: (أن الإعلان هو تفسير لميثاق الأمم المتحدة...)، إلا أن الكثير يرو أن هذا الإعلان ورغم الموافقة بالإجماع عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني، لأنه عبارة توصية تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها.

لذلك فصدوره يعد مجرد خطوة إلى الأمام، فهو لا يحمل أكثر من معنى الالتزام الأدبي، وبالتالي فالاتفاقيات وحدها المتضمنة من حيث الشكل، معنى الالتزام القانوني بنصوصها. ويعد هذا الإعلان بمثابة الأساس وليس كل البناء، حيث كان لصدور هذا الإعلان دور في التوجيه والإشارة إلى المبادئ والأهداف العامة التي تلتزم بها الدول أخلاقياً، وذلك بالمحافظة عليها والسعي لبلوغها وعدم التذني عليها،

ولذلك طالبت الجمعية العامة بأن يعقب هذا الإعلان بميثاق أو اتفاقية تحدد وبالتفصيل وبصورة ملزمة الحدود التي تنطبق بها الدول في مجال تطبيق الحقوق والحريات، وذلك بأن يكون الميثاق هو التطبيق العملي للإعلان، ولإنشاء نوع من الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق³¹.

- **العهدان الدوليان:** الأول للحقوق المدنية والسياسية، والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد اعتمدا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والعشرين المنعقدة سنة 1966 دخلا حيز التنفيذ سنة 1976. يتميزان بكونهما مشتملان على تعريف حقوق الإنسان وحرياته السياسية في كافة المجالات، بتفصيل لم يسبق وجوده في أية وثيقة عالمية، وكذلك لاحتوائها ولأول مرة عالمياً في إطار العمل الدولي العالمي المنظم على إجراءات تطبيقية، من شأنها أن تؤدي إلى إقرار مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وتضع أسس ثابتة وحقيقية لعالم يسوده السلام والعدالة والرخاء. تستند نصوص العهدان إلى نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنهما جاء أكثر تفصيلاً، إضافة إلى كون العهدين ملزمين لأطرافهما، وهو ما دفع الدول إلى إعادة النظر في نصوص الإعلان، في إطار ما يمكن أن تتحملة، حتى لا تتحول تلك النصوص إلى مسؤوليات على عاتقها، بما قد يتعارض مع سياساتها ومصالحها وأوضاعها الداخلية، وهو ما كان سبباً في تقييد العديد من نصوص الإعلان التي نقلت إلى العهدين بمقتضيات القانون والأمن الوطني والنظام العام. سمح كذلك بإدخال أفكار ونصوص جديدة، لم تضمن في الإعلان كحق الشعوب في التمتع بمواردها وثرواتها الطبيعية، وحرية استغلالها بكاملها. قد ألحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ببروتوكولين اختياريين، الأول سنة 1976 والثاني بهدف إلغاء عقوبة الإعدام سنة 1989.

- **الوثائق الخاصة:** هي تلك التي وضعت بجهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وتعد مصدراً لحقوق الإنسان، إضافة إلى الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة نوجزها فيما يلي:

- **وثائق لحماية حقوق الإنسان الأكثر ضعفاً:** تشمل النساء والأطفال، والمتخلفون عقلياً والمعوقون والشيوخ، والأقليات، واللاجئون، وعديمي الأهلية، الذين يحتاجون لحماية خاصة، ومن بين تلك الاتفاقيات التي وردت في هذا الصدد نذكر :

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1968، الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة سنة 1957، الاتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952، اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، والتي سبقت بإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959، الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية سنة 1954، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951، الاتفاقية الخاصة

³¹ عمر سعد، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 57.

بخفض حالات انعدام الجنسية سنة 1961³². أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق وحماية المتخلفين عقلياً سنة 1971، والمعوقين سنة 1976³³.

- **وثائق خاصة لحقوق محددة:** وهي تعطي مزيداً من العناية لأحد الحقوق أو الحريات الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالنص عن تفاصيل لحماية هذا الحق أو هذه الحرية، وإيجاد وسائل دولية لممارسة هذه الحماية، ومن هذه الوثائق نذكر:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز سنة 1965.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973.
- اتفاقية عدم التمييز في مجال الاستخدام والمهنة سنة 1958.
- الاتفاقية الخاصة بمنع الرق سنة 1926 وبروتوكول سنة 1953، والاتفاقية التكميلية سنة 1956.
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي سنة 1948 و 1949.
- اتفاقية علاقات العمل سنة 1978.

هناك العديد من الاتفاقيات الأخرى في هذا المجال:

ب- **الوثائق التي تطبق خلال النزاعات المسلحة:** وهي التي تعرف باسم قانون جنيف، نسبة إلى مدينة جنيف، مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي سعت إلى وضع هذا القانون وتطويره، ويطلق عليها أيضاً القانون الدولي الإنساني، وهي وضعت لتكون مضادة لقانون الحرب أو ما يعرف بقانون لاهاي، نسبة إلى مدينة لاهاي التي كانت مقراً للمؤتمرات الدولية التي أسفرت عن وضع المواثيق المنظمة للحرب، وخاصة مؤتمرات سنة 1899 و 1907. هدف هذا القانون هو التخفيف من معاناة ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو، سواء كانوا جرحى أو مرضى أو منكوبين في البحار أو أسرى الحروب، وكذلك أسرى الحروب المدنيين. ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كالنزاعات المسلحة التي تناضل من خلالها الدول ضد الاستعمار، ويرجع إدخال النضال من أجل التحرر إلى جهود دول العالم الثالث في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف سنة 1977، منها:

- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان سنة 1949.

³² باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993، صفحة 30.

- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار سنة 1949 .

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب سنة 1949.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب سنة 1949 .

إضافة إلى البروتوكول الأول سنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني سنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية³⁴.

ج- **المصادر الدولية الإقليمية:** وتشتمل على الاتفاقيات، ومختلف الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان على مستوى المنظمات الإقليمية وهي:

- **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان :** وقد أبرمت دول مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 9 سبتمبر 1953، وقد عرفت هذه الاتفاقية عدة بروتوكولات ملحقة، أدمجت في صلب المعاهدة، والتي استدركت من خلالها بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أضيفت اتفاقيتان، هما الميثاق الاجتماعي الأوروبي المبرم بطورينو في 10 أكتوبر 1961، والثانية تتمثل في بروتوكول مكمل له، إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، المبرمة بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1987، وهي تقترب من تلك التي تمت على مستوى الأمم المتحدة سنة 1984.

- **النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان:** نجد وثيقتين هما ميثاق بوغوتا المنشأ لمنظمة الدول الأمريكية، بتاريخ 30 أبريل 1948، دخل حيز النفاذ في 13 سبتمبر 1951 حصلت فيه تعديلا سنة 1967 في بيونس أيرس، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات. يتوفر هذا النظام حاليا على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان و واجباته، الذي وضع بتاريخ 2 ماي 1948، وقد سبق الإعلان العالمي في حد ذاته الذي يخلو من الصفة الإلزامية.

- **النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان:** أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية بناءً على الميثاق الموقع في أديس أبابا بتاريخ 25 ماي سنة 1963، ووافق مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد بنيروبي من 24 إلى 27 جوان 1981 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986³⁵.

³⁴ Bousoltane Mohamed, Du droit à la guerre au droit de la guerre, édition Houma, Alger, 2010, pp 4-5.

³⁵ بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 297.

- نظام جامعة الدول العربية: هناك مشروع وثيقتين، مشروع الوثيقة الأولى هو مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، التي أنشأت بطلب من الأمم المتحدة عقب هزيمة 1967، ولم يتم اعتماد مشروع هذا الميثاق ليومنا هذا . هناك مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، الذي أعد من قبل أساتذة قانون عرب خلال المؤتمر المنعقد بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا الإيطالية في ديسمبر 1985، عن العدالة الجنائية وحقوق الإنسان. هناك اتفاقيات أخرى على المستوى العربي كالميثاق العربي للعمل سنة 1965، وميثاق حقوق الطفل العربي عام 1983 إضافة إلى الاتفاقيات الأخرى³⁵.

3- المصادر الوطنية: وهذا المصدر الوطني قد يكون وطني النشأة، وقد يكون محولاً من المصدر الدولي، ويقصد بالمصدر الوطني، ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان، سواء كانت في الدستور أو في القوانين العادية أو في العرف أو في أحكام المحاكم الوطنية، وتعرض إلى الدستور والقوانين العادية باعتبارها المصادر الرئيسية على المستوى الوطني .

أ- الدساتير: ونظراً لاختلاف الدول من حيث أنماط الحكم و من حيث اعتناق الوجهة النظرية أو الواقعية، فإن كل دولة تحاول انتهاز مبادئ دستورية تتماشى ومصالحها وأمنها، وذلك وفقاً للاعتبارات السابقة . نجد من الدساتير من يمنع حقاً أو يحد من حرية ما، أو يفضل هذا الحق أو تلك الحرية، وعموماً تنص الدساتير على المبادئ الأساسية والقواعد العامة لحقوق الإنسان وحمايتها، ومن ثم نجد أن الدساتير ترد مركزة³⁶.

ب- القوانين العادية: وتأتي القوانين العادية للتدقيق في الحقوق والحريات و كيفية ممارستها ومداهها، وذلك بعد أن يتم الاعتراف بها دستورياً في شكل مبادئ أساسية وقواعد عامة.

نجد القانون المدني يبين كيفية اكتساب الحقوق المالية، وكيفية التمتع بها وممارستها وحمايتها، إضافة إلى الالتزامات الملقاة على الغير، وكذلك قانون الجنسية، الذي يبين من له الحق في التمتع بالجنسية، وإجراءات اكتسابها، وحالات فقدها، وكافة الحقوق والواجبات التي تترتب عن الجنسية. أما قانون الأسرة، فهو يتضمن الحقوق الشخصية للأفراد والالتزامات المتبادلة في علاقاتهم، كما ينص على الحق والحرية في الزواج، وكيفية قيام الروابط الزوجية، وما ترتبه من حقوق وواجبات، وحق النسب، وحق طلاق الزوجين، وحق الإرث وإجراءاته، وحق الجنسين فيه، تختلف في ذلك التشريعات من دولة إلى أخرى، بحسب المعتقد

³⁶ بسيوني محمود، حقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين ، 1988 - 1989، ص 23.

والعرف والعادات والتقاليد. أما قانون العمل فهو الذي يبين طرق ممارسة حق العمل وظروف العمل، وحق المساواة فيه، والحماية الاجتماعية، والحق النقابي، وحق الإضراب، كل هذا في إطار ما يسمح به الدستور.

أما قانون العقوبات، فقد جاء طبقاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) من جهة، فإنه يوفر ما يطلق عليه بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان، فهو يكرّس حق الدفاع الشرعي، وحق المتهم في الاستفادة من الظروف المخففة، وكذلك القانون الأصلح للمتهم، وحق الدفاع وحقه في محاكمة محايدة ونزيهة وفق إجراءات محدّدة في قانون الإجراءات الجزائية .

إضافة إلى غيرها من القوانين العادية التي تختلف باختلاف الدولة، اخترنا أمثلة عن هذه القوانين لنبين دورها كمصدر لحقوق الإنسان، غير أن الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تترك مجالاً للبحث عن الحقوق والحريات في المصدر الوطني، إلا تقصت عنها في الدستور والقانون أو العرف وأحكام المحاكم الوطنية دفاعاً عن هذه الحقوق المنتهكة باعتبارها المصدر الوطني لحقوق الإنسان، وخط الدفاع الأول عن هذه الحقوق والحريات قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي آخر لحمايتها. هذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ نجدها تتطلب من الدولة أو الفرد الذي يشكو الاعتداء على الحقوق الإنسانية، استنفاد (طرق الطعن الداخلية) أي وسائل الدفاع الوطنية قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية، و هو ما نصّت عليه المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وكذلك الفقرة السادسة من القرار 1503 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 27 ماي 1970³⁷.

4- المصادر الدينية: والمقصود بها هنا الأديان السماوية، التي وضعت أساساً نظرياً لحقوق الإنسان من خلال تأكيد القيم العليا والمبادئ الحكيمة، خصوصاً المبدأ القاضي بوجود احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أي تفرقة بينهم لأي اعتبار كان، ولعل المبادئ التي كرّست في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الانتماء، قد نصّت عنها الأديان السماوية من قبل ولعل المصدر الديني الوحيد لحقوق الإنسان منذ 14 قرناً، هو الدين الإسلامي، باعتباره الرسالة الخاتمة،

³⁷ هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى، دار السلام: بغداد، 2008، ص

حيث يقول الإمام محمد الغزالي : (إن آخر ما أملت الإنسانية من قواعد و ضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أجدديات الإسلام، ومن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم).
قد صاغ كبار مفكري العالم الإسلامي في 19 سبتمبر 1981، البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، بالاعتماد على مصادر الشريعة الإسلامية، حيث أُستند في صياغة هذا البيان على مبادئ وأحكام وقواعد موجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منذ حوالي 1400 سنة، وهما مصدرا الإلزام في الشريعة الإسلامية.

المصدر الديني لحقوق الإنسان، هو مصدر رئيسي ومباشر في الدول الإسلامية المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدر دستوري وتشريعي مباشر، مثل المملكة العربية السعودية، ولهذا فإن مصدر حقوق الإنسان الإلزامي يجد مصدره المباشر في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد دون المجلس الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان على نحو ما ورد في الشريعة الدولية متبعا لآيات القرآن الكريم والسنة النبوية، باعتبارها كما قلنا مصدر الإلزام في الشريعة الإسلامية، وقد ورد في ديباجة البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ما يلي: (نحن معشر المسلمين على اختلاف شعوبنا وأقطارنا وانطلاقا من رؤيتنا الصحيحة في كتابنا المجيد - لوضع الإنسان في الكون، والغاية من إيجاده والحكمة من خلقه. نعلن نحن معشر المسلمين - حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن الخامس عشر الهجري - هذا البيان بإسم الإسلام، عن حقوق الإنسان مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي بهذا الوضع - حقوق أدبية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً، ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حقوق شرعها الخالق - سبحانه - فليس من حق البشر - كائناً ما كان - أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تحتويها.

خامساً-آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

بغرض حماية حقوق الإنسان والواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية أنشأت الأمم المتحدة عدد من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان لرصدها ووضعها موضع التنفيذ، عن طريق ضمانات دولية متمثلة في الرقابة الدولية لتطبيق حقوق الإنسان، تشكل بذلك الآليات والميكانيزمات الموجودة على مستوى الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي من شأنها حمايتها بصورة فعلية، وهي عالمية وإقليمية و تعاقدية وغير تعاقدية.

1- الآليات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان: وهي تلك الموجودة على مستوى الأمم المتحدة وعلى مستوى المنظمات المتخصصة التي تعني بحقوق الإنسان في إطار مجال اختصاصها.

أ- على مستوى هيئة الأمم المتحدة: وتضطلع الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة بمهمة ترقية حقوق وحمايتها إضافة إلى مهامها الأخرى وهذه الأجهزة هي:

- الجمعية العامة: فالجمعية العامة للأمم المتحدة مخولة بمقتضى المادة 13 في فقرتها الأولى من الميثاق بإجراء دراسات وإصدار توصيات، بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان، وذلك للناس كافة دون تمييز، وعمليا كثيرا ما ناقشت الجمعية العامة قضايا الجمعية العامة قضايا حقوق الإنسان وهي القضايا التي عادة ما تحال على اللجنة الثالثة، وهي لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

- المجلس الاجتماعي والاقتصادي: فقد أجازت له المادة 62 من الميثاق إصدار توصيات متعلقة بتوطيد احترام حقوق الإنسان، كما أن له إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية، وتشكيل لجان من أجل حقوق الإنسان، وهو ما قام به المجلس حين أنشأ لجنة حقوق الإنسان، بماله من صلاحيات وفق المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعد من أهم الأجهزة المتفرعة عنه، وقد أنشأت بالقرار الصادر في فيفري 1946 تحت رقم 1/5، وتتكون هذه اللجنة من 43 عضو ينتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص هذه اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته، وتتميز بحق إنشاء لجان فرعية³⁸. قد أنشأت سنة 1946 ثلاث لجان، واختصرت فيما بعد في لجنة واحدة متبقية منذ سنة 1947، وهي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وقامت أيضا بتشكيل مجموعات عمل خاصة، أولها مجموعة العمل الخاصة بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا ليتأسس فيما بعد مجلس حقوق الإنسان.

- مجلس الأمن: ورغم أن حقوق الإنسان ليست من اختصاصات مجلس الأمن ولكن يمكن لمجلس الأمن اتخاذ بعض التدابير وفق المادتين 41 و 42 من الميثاق بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما، ويتوقف التدخل هنا على مدى التهديد الذي يمثله للسلم والأمن الدوليين.

تتم الرقابة على تنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وعلى الصعيد الدولي العالمي عن الطريق الآليات التالية:

- تقديم التقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها .

³⁸ هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى، دار السلام: بغداد، 2008، صفحة

- تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة .
- تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته .
- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .
- التوفيق والتحقيق³⁹.

- **مجلس حقوق الإنسان:** يعد المجلس الهيئة الدولية الحكومية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد استلم جميع الوظائف والمسؤوليات والآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان وتعمل المفوضية بوصفها أمانة للمجلس كما كانت تعمل بوصفها أمانة للجنة حقوق الإنسان، وقد أنشأ المجلس من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم: 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006 حيث صوت على القرار 174 دولة و 4 ضده هي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية وهاييتي وإسرائيل وامتناع 3 وهو يتألف من 47 عضوا ويكون مقره في جنيف وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بينما المجلس فهو جهاز تابع للجمعية العامة باعتباره هيئة فرعية تابعة لها.

يؤكد إنشائه التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بكل الحقوق والحرريات وسيعمل مستفيدا من إنجازات لجنة حقوق الإنسان وسيجتمع المجلس في 3 دورات سنويا على الأقل بما في ذلك دورة رئيسية لفترة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن 10 أسابيع أي شهرين ونصف حوالي 8 شهور في السنة وسيكون بإمكانه عقد دورات استثنائية عند الحاجة بناء على طلب أحد الأعضاء يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس مما يجعل المجلس هيئة شبه دائمة.

قد أقرت الجمعية العامة في القرار الذي أنشأت به المجلس بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشتط أن تكون مشاركة المراقبين بمن فيهم المنظمات غير الحكومية على أساس الترتيبات والممارسات التي كانت تطبقها اللجنة من قبل ولذلك فإن التمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي شرط للمشاركة في أعمال المجلس الجديد ومن المتوقع أن تستمر المنظمات غير الحكومية في المشاركة بنشاط كما كانت تفعل طوال عمل اللجنة.

³⁹ أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007، صفحة 47.

يجب أن يحصل العضو المنتخب في المجلس على 96 صوتاً من مجموع 191 على الأقل والانتخاب يكون لفترة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعند ثبوت إنتهاك دولة عضو لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإن عضوية هذه الدولة أو تجمد وذلك بحسب درجة الإنتهاك⁴⁰، وقد روعي في تشكيلته التوزيع الجغرافي العادل حيث أعطي لإفريقيا 13 مقعداً وأوروبا الشرقية 6 مقاعد وأوروبا الغربية 7 مقاعد وآسيا 13 مقعداً وأمريكا والكاربيبي 8 مقاعد، وقد انتخب أعضاء الأمم المتحدة بتاريخ 17 ماي 2007 أعضاء مجلس حقوق الإنسان 47 من 14 دولة بعد جولتين من التصويت بالجمعية العامة. وقد كانت هذه الانتخابات وفقاً للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة رقم: 60/251 (التي تنص:) يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ثلاثة عشر لمجموعة الدول الأفريقية، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية، وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين. متتاليتين (وتصدر التعهدات الطوعية التي اختارت الدول الأعضاء تقديمها دعماً لمرشحيها، وفقاً للفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 60/251، في شكل وثائق من وثائق الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية.

الدول المنتخبة في الجولة الأولى من الاقتراع هي أنغولا وبوليفيا ومصر والهند وإندونيسيا ومدغشقر وهولندا ونيكاراغوا والفلبين وقطر و سلوفينيا وجنوب أفريقيا، بينما فازت كل من البوسنة والهرسك وإيطاليا في الجولة الثانية. في المجموعة الأفريقية حصلت مدغشقر على 182 صوتاً من أصل 192 وجنوب أفريقيا على 175 صوتاً وأنغولا 172 ومصر 168 بينما في المجموعة الآسيوية حصلت الهند على 185 صوتاً وإندونيسيا على 182 والفلبين 179 وقطر 170 ومن المقعدين المخصصين لغرب أوروبا. حصلت هولندا على 121 في الجولة الأولى بينما تعادلت الدانمارك وإيطاليا بحصول كل منهما على 114 صوتاً وفي الجولة الثانية حصلت إيطاليا على 111 صوتاً بينما حصلت الدانمارك على 86 صوتاً، وبحسب قوانين

⁴⁰ هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار السلام: بغداد، 2008، صفحة

- المجلس فإن الأعضاء المنتخبين سيخدمون لفترة تصل إلى ثلاث سنوات⁴¹، وسيقوم المجلس بدوره في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية كما يلي :
- النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
 - الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية .
 - تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية .
 - تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية بالكامل ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية المنبثقة من مؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة.
 - إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتركا كاملا مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات وتكامل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات.
 - الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وحياته الأساسية والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بها .
 - الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفق ما قرره قرار الجمعية العامة رقم: 141/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993.
 - العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية والمجتمع المدني .
 - تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

⁴¹أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007، صفحة 52.

- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁴².

المجلس أنهى بناء مؤسساته تقريبا بعد عامين من تأسيسه، دخل مؤخرا مرحلة معالجة تطبيق المعايير الكونية لحقوق الإنسان من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل

ب- **على مستوى المنظمات المتخصصة:** لا يسعنا البحث أن نأخذ كل المنظمات وإنما نتخذ على سبيل المثال منظمة العمل الدولية، ويبدو أن دورها يكون في مجال اختصاص عملها ويشار إلى أن العمال يشاركون في وضع القواعد الدولية للعمل حيث نجد أن نظامها ينص على التمثيل الثلاثي في المنظمة من البلدان المختلفة ، وذلك بممثلين عن الدولة وممثلي أرباب العمل وممثلي العمال (النقابات) والاتفاقيات الدولية للعمل تحرس على إعطاء محتوى ملموس لحقوق الإنسان في جانبها الاجتماعي والاقتصادي. نص ميثاق المنظمة في ديباجته على أن إقامة سلام عالمي دائم لا يمكن إلا إذا بني على العدالة الاجتماعية، وأن تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن تحسين ظروف العمل، ومكافحة البطالة وتوفير أجر يكفل ظروف ومعيشة مناسبة للعمال. أكدت مختلف الاتفاقيات مجال حماية حقوق العمال وحرّياتهم الأهداف المذكورة في نظام المنظمة. من المسائل التي أكدت تلك الاتفاقيات، آليات الرقابة والتي تركت لإرادة الحكومات وهي:

- نظام التقارير: تقدم من طرف الدولة

- نظام الشكاوى: تقدم من الدول أو من النقابات.

ج- **في إطار المنظمات والهيئات غير الحكومية:** وهي عديدة كمنظمة العفو الدولية ، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة هيرمان رايت ووتش أي مرصد حقوق الإنسان، ومنظمة مراسلين بلا حدود، وكذلك أطباء بلا حدود، ومنظمة السلم الأخضر في مجال حماية الطبيعة وتأمين الكرة الأرضية من أنواع التلوث، وغيرها من المنظمات، وهي كثيرة. هذه المنظمات يقع مقرها الرئيسي في دولة، وتخضع لقوانين تلك الدولة، ولكن عملها له امتداد جهوي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها من خلال :

- دورها في المجالات الإعلامية .

- دورها في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان .

- نشاطها في تزويد الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة بالمعلومات التكميلية .

- دورها في تقديم الشكاوى أمام الأجهزة المختصة في نطاق الأمم المتحدة .

⁴² هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الاولى، دار السلام: بغداد، 2008، صفحة

- مشاركتها بالاستناد إلى صفتها الاستشارية في أعمال المجلس الاجتماعي والاقتصادي واللجان المنبثقة عنه، وكذلك في أجهزة الوكالات المتخصصة في حدود اختصاصها⁴³.

2- الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: هي تلك الآليات المتاحة على مستوى الاتفاقيات الإقليمية المتمخضة عن المنظمات الإقليمية.

أ- الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان : وتتمثل الآليات الأمريكية في :

- اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان: المكونة من سبعة قضاة منتخبين من الجمعية العامة للمنظمة، وأنشأت هذه اللجنة بقرار من مجلس وزراء الخارجية سنة 1959، وتطور دورها بعد تعديل ميثاق الدول الأمريكية الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1970.

- المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان: وهي مكونة من سبعة قضاة لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وتملك اختصاصين، قضائي واستشاري⁴⁴.

ب- الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قبل 1998: لا بد من التمييز في هذا النظام بين الفترة السابقة عن سنة 1998، واللاحقة عنها، فقبل سنة 1998، كان هذا النظام يقوم على ثلاثة آليات تقوم بالرقابة على تنفيذ الأعضاء لالتزاماتهم بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتمثل هذه الآليات في:

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- الأمين العام لمجلس أوروبا ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

- المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بعد سنة 1998، تغير النظام الأوروبي أثناء هذه الفترة وصار يحتوي على آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال البروتوكول 11، والذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا في تطبيق أحكام المحكمة، كما ألغى ذات البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء لاختصاص المحكمة، وكذلك قبول لجوء الأفراد إلى تلك المحكمة.

⁴³ أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1988، صفحة 25.

⁴⁴ جبور، جورج، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. عرض وتحليل ونقد، بيروت، دار العلم للملايين، 1998، ص 15.

منذ سنة 1998، أصبح بإمكان أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية، كان ضحية لانتهاك حقوقه بموجب الاتفاقية الأوروبية من جانب دولة طرف فيها، واستتفد سبل المقاضاة المتاحة في تلك الدولة، مع مراعاة شروط معينة، التوجه مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تعقد اجتماعها بسرية وتتخذ قراراتها بالأغلبية، ولها اختصاصات استشارية حيث تقدم رأي استشاري غير ملزم فيما يعرض عليها من مسائل بطلب من لجنة وزراء مجلس أوروبا حسب بروتوكول رقم 11 و المادة 48 منه، ولها اختصاصات قضائية حيث تفصل بقرار ملزم في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

ألزم البروتوكول رقم 11 كل الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقبول اختصاص المحكمة في هذا المجال. أصدرت المحكمة أكثر من 12,000 حكماً على مدى نصف القرن الماضي، وفي أكثر من 80 في المائة من أحكامها، قضت المحكمة بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت وجاء أكثر من نصف هذه الأحكام بحق 4 دول هي: إيطاليا وتركيا وفرنسا وروسيا⁴⁵.

أحكام المحكمة ملزمة للدول المعنية، كما أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة أدى إلى تغييرات في القانون والممارسة في العديد من المجالات، ليس فقط في الدولة المعنية ولكن في دول أخرى في أوروبا كما أثرت أحكامها بالقوانين والممارسة في مناطق أخرى من العالم. يساوي عدد القضاة في المحكمة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وهم قضاة يتم انتخابهم من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لمدة ست سنوات ويجوز إعادة انتخابهم كل 9 سنوات غير قابلة للتجديد. يجلس القضاة بصفقتهم الشخصية وليس كممثلين لأية دول.

- **لجنة وزراء مجلس أوروبا:** تتكون من ممثلي كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وليس الدول الأعضاء في الاتفاقية، غالباً يمثل الدول وزراء الخارجية في هذه اللجنة، التي تتولى الإشراف على تنفيذ قرارات المحكمة.

- **اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية:** تعمل على مراقبة تنفيذ ما ورد في الميثاق الاجتماعي الأوروبي تقدم إليها الدول تقريراً سنوياً يشير إلى كيفية تطبيق أحكام الميثاق قانوناً وعلى أرض الواقع، تدرس التقارير وتنتشر النتائج السنوية لأداء لدول الأعضاء، تستقبل الشكاوى الجماعية حول انتهاكات أحكام وشروط الميثاق، والتي تقدمها منظمات العمال وأصحاب العمل⁴⁶.

⁴⁵ محمد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، المجلد الإلكتروني، رقم 14، ستراسبورغ، 2009، ص 2.

⁴⁶ محمد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، المجلد الإلكتروني، رقم 14، ستراسبورغ، 2009، ص 13.

ج- الآليات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان: تمثل هذه الآليات في كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، و المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن إنشاء لجنة على غرار الآليات الإقليمية وذلك في المادة 30 من الميثاق، وتتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من 11 عضواً ينتخبون لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، يوجد مقرها بـ"بانجول" في غامبيا. وقد تم إحداث اللجنة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وليس بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. يتمثل دورها في رصد و تعزيز امتثال الأعضاء للميثاق الإفريقي، فهي الدراع الرئيسي لشؤون حقوق الإنسان، و من هنا يجب عليها ان تعمل على تشجيع حقوق الإنسان والشعوب من خلال الإعلام والبحث والتعاون مع مختلف المنظمات الإفريقية، واستقبال الشكاوى حول الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، والتي يمكن أن تقدم بها الدول، الأفراد أو المنظمات غير الحكومية شريطة أن يكون المخالف المزعوم قد صادق على الاتفاقية، وتعد اللجنة تقريراً في هذا الباب.

- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أنشئت المحكمة بموجب البروتوكول الإضافي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998، و الذي دخل حيز النفاذ سنة 2004، في حين لم يتم إيجاد مقر لها إلا سنة 2006 في "أروشا" بتانزانيا تتكون من 11 قاضياً ينتخبون لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة. اختصاصها حسب المادة 3 من البروتوكول يمتد إلى كافة القضايا و النزاعات التي تقدم إليها و التي:

- تتعلق بتفسير و تطبيق الميثاق و هذا البروتوكول أو أي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان
- تقدم آراء استشارية بشأن مسائل قانونية إذا طلب منها ذلك
- تفصل في الدعاوى التي تتقدم إليها من طرف: اللجنة، الدول و بصفة استثنائية الأفراد و المنظمات غير الحكومية، ذلك أن 4 دول هي التي أعطت لدولها هذه الإمكانية حسب المادة 25 من البروتوكول تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية و في هذه الحالة يكو حكمها نهائياً و لا يمكن الطعن فيه⁴⁷. الإجراءات المناسبة لمعالجة الانتهاكات كالتعويض العادل، قد تتخذ عند الضرورة و في حالة الخطورة و لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه إجراءات مؤقتة. أول حكم صدر عن المحكمة كان ضد ليبيا بتاريخ 25 مارس 2011، و المنشور بتاريخ 30 مارس 2011. حيث حكمت المحكمة بالإجماع بان تقوم ليبيا وضع حد لإجراءات التي

⁴⁷ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، المغرب، 2015، ص 20.

تتسبب في الخسائر للأرواح أو انتهاك السلامة البدنية لأي فرد، الحكم ملزم و عليها أن تجيب المحكمة خلال 15 يوماً بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذه.

د - الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان

هي تلك الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و كذلك تلك الواردة في ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في سنة 1985 على أساس مشروعين أحدهما يعود إلى سنة 1970 و الثاني إلى سنة 1982، ولم يقر به مجلس جامعة الدول العربية إلا في سنة 1994، لكن في الأخير، أي بعد عشر سنوات من تاريخ هذا الإقرار، تم اعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشرة بتاريخ 23 ماي 2004، و ذلك بعد أن تم تحديثه في ديسمبر 2003 و يناير 2004 . يشكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أُقرّ في قمة جامعة الدول العربية في ماي 2004، أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي يُقال إنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري. وكان الميثاق قد دخل حيز التنفيذ في مارس 2008، وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. الميثاق الذي يشكّل مراجعة لوثيقة وُضعت في سنة 1994، هو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية، تشمل إنشاء مجلس السلم والأمن وبرلمان عربي مؤقت. وتكمن أهميته في أنه أداة منبثقة عن المنطقة، جرى التفاوض عليها بين دول المنطقة. لذا، فهو يملك القدرة على أن يقلص تشكيك الدول العربية المستمر بواجباتها في مجال احترام حقوق الإنسان في مجالات عدة، وحمائتها.

يبدأ الميثاق بتأكيد شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها إلى التجزئة، فيضع بذلك حداً لتشكيك بعض الدول العربية المستمر بشمولية حقوق الإنسان. كما يعترف بالحق في الصحة والتعليم والمحاكمة العادلة، والحرية من التعذيب وسوء المعاملة، واستقلال القضاء، والحق في تمتّع الشخص بالحرية والأمن، والعديد من الحقوق الأخرى.

لكن في الوقت نفسه، لا يحظر الميثاق العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو التي تحطّ من مكانة الإنسان، كما أنه لا يمنح حقوقاً إلى غير المواطنين في مجالات عدة. وهو يسمح أيضاً بفرض قيود على ممارسة حرية الدين والمعتقد تتجاوز إلى حد كبير ما هو مسموح به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يُجيز فرض قيود فقط على الجانب المتعلق بحرية المجاهرة بالدين أو العقيدة، وليس على الجانب

المتعلق بحرية اعتناق الدين أو العقيدة. علاوة عن ذلك، يترك الميثاق العديد من الحقوق المهمة للتشريعات الوطنية. وعلى سبيل المثال، فهو يُجيز فرض عقوبة الإعدام على الأطفال إذا ما كانت التشريعات الوطنية تنص على ذلك. كما أنه يترك تنظيم حقوق الرجال والنساء ومسؤولياتهم في الزواج والطلاق للقوانين الوطنية. يعكس الميثاق إلى حد كبير المجالات التي تُوافق فيها الدول الأعضاء في الجامعة العربية على ما هو وارد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتلك التي تتحفظ عليها⁴⁸.

لا نجد أثراً لآليات الحماية على غرار ما فعلته المواثيق الإقليمية الأخرى، إلا أن هناك من يقول بأن دور الرقابة، يمكن أن تلعبه اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي وضعت من قبل مجلس جامعة الدول العربية بعد مراسلة الأمين العام للأمم المتحدة و هو ما قد يشابه الوضع الذي عرفته الآليات لحقوق الإنسان، و التي أعطت دعماً كبيراً لحماية حقوق الإنسان و هناك من يرى بأن تناط مهمة الحماية هذه إلى مهمة العدل العربية المنصوص عنها في المادة 9 من ميثاق الجامعة و هذا ما سوف يتضح في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان .

- **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:** تتألف هذه اللجنة العربية من ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، وتسمح المادة (3) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة في الجامعة ، لكل دولة بترشيح واحد أو عدة ممثلين، لكن لكل دولة صوت واحد ، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (6) من النظام، ولا يجوز لممثل دولة، حسب الفقرة الثانية من هذه المادة" أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت " ويبلغ الأمين العام للجامعة ، تطبيقاً للمادة (3) من النظام ، بكل تسمية أو تبديل لممثل أية دولة عضو. يسمي مجلس الجامعة، تطبيقاً للمادة (5) من النظام، رئيساً للجنة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويجب أن يكون هذا الرئيس " من ذوي الخبرة والتخصص " في مجال حقوق الإنسان. يدير هذا الرئيس، تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة (5)، جلسات اجتماعات اللجنة " ويعمل في هذا الشأن أحكام المواد (13 ، 14 ، 16 ، 17) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة وذلك فيما لم يرد به نص هذا النظام وبما لا يتعارض معه " وإذا غاب الرئيس تنتخب اللجنة، حسب الفقرة الثانية من المادة (5)، من " يقوم مقامه أثناء غيابه " ، ويعين الأمين العام للجامعة، تطبيقاً للمادة (6) من النظام، أميناً مختصاً بحقوق الإنسان في الأمانة العامة. مركز هذه اللجنة العربية حالياً هو مدينة القاهرة، مقر الأمانة

⁴⁸ مصطفى صويلح، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، مركز كارنيغي للشرق الأوسط-مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي،

اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مجلة الغرباء، 5 مارس، 2013، ص16.

العامّة لجامعة الدول العربيّة، وتعدّ اللجنة اجتماعاتها في هذا المقر، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة (4) من النظام، ولكن يجوز لها، بعد موافقة الأمين العام للجامعة، أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد عربي آخر "إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك".

يعود للأمين العام للجامعة، وتطبيقاً للمادة (4) من النظام، تحديد موعد انعقاد هذه اللجنة العربيّة، أو من ينوب عنه بتوجيه الدعوة قبل هذا الموعد "بسته أسابيع علي الأقل" ويجب حضور "ممثلي أغلبية الدول الأعضاء". أتاحت كل من الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (4) المجال للأجهزة الملحقة والمنظمات العربيّة العاملة في مجال حقوق الإنسان الاشتراك، ولكن كمراقب، في أعمال اللجنة، كما يجوز لهذه الأخيرة وبعد التشاور مع الأمين العام، أن تدعو "الهيئات الدوليّة ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، حكومية وغير حكومية والاتحادات المهنية والأشخاص الطبيعيين" الذين يزاولون نشاطاً في ميدان حقوق الإنسان لحضور اجتماعاتها ومناقشة المواضيع معها. اعتمدت اللجنة العربيّة الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الثاني الذي عقد في 1969/6/26، برنامج عمل يسمح بتقسيم اختصاصاتها إلي قسمين :

أ . على المستوى الوطني

تعدّ اللجنة العربيّة مختصة، علي المستوى الوطني أي علي مستوى الدول الأعضاء في الجامعة، بكل المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، حيث قامت اللجنة بدعوة هذه الدول إلي تشكيل لجان ومنظمات وطنية غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان، وتم تشكيل بعض هذه اللجان والمنظمات العربيّة التي طالبت بحضور جلسات اللجنة العربيّة كمراقب، مما حدا بمجلس الجامعة لإصدار قراره رقم 4910 بتاريخ 1989/3/10، الذي دعا فيه الأمانة العامّة لجامعة الدول العربيّة "إلي الإسراع بوضع المعايير والضوابط التي يتم بمقتضاها دعوة المنظمات غير الحكوميّة المعنية بحقوق الإنسان للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة مراقب ووافق مجلس الجامعة، من جهته، وفي قراره رقم 5198 بتاريخ 1992/4/29، علي توصية هذه اللجنة العربيّة بشأن التعاون مع المنظمات العربيّة والإقليميّة والدوليّة في مجال حقوق الإنسان.

ب . على المستوى الدولي

تساهم اللجنة العربيّة الدائمة لحقوق الإنسان علي المستوى الدولي بالمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولة التي تنظم في مختلف دول العالم وكان أن شاركت هذه اللجنة العربيّة، علي سبيل المثال، في الاجتماعات التي نظمتها الأمم المتحدة في مدينة القاهرة من 1969/9/15-2 التي أسفرت عن إنشاء اللجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب وشاركت في مؤتمر حقوق الإنسان الخاص بالتقدم العلمي الذي عقد في فيينا في الشهر السادس من سنة 1973، وفي المؤتمر الدبلوماسي بتطوير القانون الدولي

الإنساني⁴⁹ الذي عقد في جنيف في الشهر الحادي عشر من سنة 1974، وفي المؤتمر العلمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الشهر السادس من سنة 1993 وفي المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف ما بين 1.6/30.1993/9/1.

تدرس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، اعتمادا علي ما يصلها من الدول الأعضاء ، كل التبليغات، وكذلك ما يصلها من معلومات بفضل مراسلاتها مع هذه اللجان والمنظمات ، وتحاول عادة اللجنة حل كل المسائل المعروضة عليها وذلك بإصدار توصيات إلي الدول الأعضاء⁵⁰.

هـ - في مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي

احتوى على آليتين هما:

- اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تتكون من 11 خبيرا ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان، و يمكن اللجوء إلى اللجنة من قبل دول و الأفراد و الجماعات عن طريق رفع شكاوى إليها.

- المحكمة العربية لحقوق الإنسان

خطت الدول العربية، في مجال تحقيق نظام عربي لحماية حقوق الإنسان، خطوة كبيرة بإنشائها محكمة عربية لهذا الغرض، تتكون من سبعة قضاة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، و تنظر في الشكاوى المحالة إليها من قبل اللجنة، و التي تعذر عليها حلها. وعلى الرغم من أن إنشاء تلك المحكمة جاء متأخرا جدا مقارنة مع نظيراتها من الأنظمة الإقليمية الأخرى إلا أن الوثائق والصكوك العربية المتعلقة بحقوق الإنسان في البلدان العربية عرفت محاولات مبكرة ومتكررة لكنها كلها أفضت إلى الفشل إلى أن أُفْرَج عنها مع مطلع الألفية بالموافقة بنجاح على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ثم إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان ثم تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان سنة 2014. ومع كل ذلك، ثمة العديد من الانتقادات لهذا النظام مقارنة بالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان الذي يعتبر نموذجا فذاً لكفالة الحقوق الإنسانية بالسماح للأفراد أنفسهم بالتقاضي أمام محكمة وبتحويل الأجهزة المختصة صلاحيات واسعة في إطار مهامها⁵¹.

و - على مستوى القارة الآسيوية

⁴⁹ باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993، ص22.

⁵⁰ جبور جورج، الميثاق العربي لحقوق الانسان، عرض وتحليل، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص 20.

⁵¹ المركز العربي الأوربي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، نسخة محفوظة 10 أبريل 2015 على موقع واي باك.

فان الحديث عن نظام لحقوق الإنسان مازال مجرد إرهافات لإبداء فكرة حول الموضوع، و مرد ذلك الاتساع الجغرافي الهائل ، تنوع الثقافات و اختلاف الأديان، و المستوى الاقتصادي لمختلف كثيرا بين دولها، فضلا عن تباين الأنظمة السياسية بين الديمقراطية المتفتحة و بين المتسلطة، كل ذلك أدى إلى تعقيد محاولات تنظيم لحقوق الإنسان في آسيا⁵².

3- آليات الرقابة الدولية لتطبيق حقوق الإنسان

بغرض حماية حقوق الإنسان والواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية أنشأت الأمم المتحدة عدد من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وقامت بنشر المعايير ذات الصلة بإنفاذ القوانين، مجموعة من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأخيرا مجلس حقوق الإنسان، وتنقسم الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى آليات تعاقدية وآليات غير تعاقدية.

أ- الآليات التعاقدية:

أنشأت بموجب اتفاقيات أو عهود دولية اعتمدها الأمم المتحدة لرصد امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها المتعلقة باحترام تطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات وهي:

- . اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري
- . اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- . اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- . اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- . لجنة مناهضة التعذيب
- . اللجنة المعنية بحقوق الطفل
- . لجنة حقوق العمال المهاجرين⁵³.

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

اعتمدت الجمعية العامة سنة 1965 "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" والتي بدأ نفاذها سنة 1969 بعد أن صادقت عليها 27 دولة. وإلي جانب توضيح التزامات الدول الأطراف ، نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي تعتبر أول لجنة معنية أنشأتها الأمم المتحدة

⁵² بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص315.

⁵³ فهرس حقوق الإنسان نسخة محفوظة 23 سبتمبر 2015 على موقع واي باك.

لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق محدد لحقوق الإنسان. وقررت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في الاتفاقية على أساس أنها لن تكون فعالة حقا دون وسائل لتنفيذها. وشكل ذلك سابقة. فقد أنشئت ست لجان أخرى منذ ذلك الحين.

تتألف اللجنة من 18 خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. تجرى الانتخابات لنصف عدد الأعضاء على فترات فاصلة مدتها سنتين. ويراعى في تكوين اللجنة التمثيل العادل لمناطق العالم الجغرافية، وكذلك مختلف الحضارات والنظم القانونية. وضعت في الاتفاقية ثلاثة إجراءات لتمكين اللجنة المعنية من استعراض الخطوات القانونية والقضائية والإدارية وغيرها من الخطوات التي تتخذها الدول بصورة فردية للوفاء بالتزاماتها بمكافحة التمييز العنصري وهي:

. شرط وجوب أن تقوم جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بتقديم تقارير دورية إلي اللجنة المعنية

. توجيه الشكاوي من دولة إلي أخرى

. الإجراء الثالث يجعل من الممكن أن يقدم فرد أو مجموعة من الأشخاص يدعيان أنهما ضحايا للتمييز العنصري شكوى إلي اللجنة المعنية ضد دولتهما. ولا يجوز القيام بذلك إلا إذا كانت الدولة المعنية طرفا في الاتفاقية وأعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بتلقي مثل هذه الشكاوي⁵⁴.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان HRC:

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هيئة تعاقدية منشأة طبقا للمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " تتألف من ثمانية عشر عضوا، وتتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي: وفقا لأحكام المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز في تمتع بهذه الحقوق " فإنه يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف.

⁵⁴ نزيهة أحمد التركي، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الحوار المتمدن-العدد: 2889،

المحور، حقوق الإنسان، 2015/10/15.

تعقد اللجنة في العادة ثلاث دورات في السنة مدة كل منها ثلاث أسابيع _ واحدة في نيويورك (مارس - أبريل) ودورتين في جنيف (يوليو وأكتوبر ونوفمبر). وتسبق كل دورة، دورة لمدة أسبوع لفريقيها العاملين (يتناول الفريق العامل الأول: الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ويتناول الفريق العامل الثاني المسائل المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة 40).

اعتمدت اللجنة خلال الفترة ما بين 1 أغسطس 2002 . 31 يوليو 2003، 32 رأياً بشأن البلاغات، وأعلنت قبول 4 بلاغات وعدم قبول 31 بلاغا كما أوقفت النظر في 21 بلاغ دون أن تصدر اللجنة أي مقرر رسمي بشأنها بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد " تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلي الفرد".

خلال الدورة الرابعة والسبعين اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عددا من المقررات الرامية إلى بيان طرائق متابعة الملاحظات الختامية، وتشمل أهم التدابير تعيين السيد/ ماكسويل يالدين (كندا) مقرا خاصا لمتابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة.

خلال الدورة الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين 2002 طبقت اللجنة المعنية لأول مرة الإجراء الجديد في التعامل مع الدول التي لم ترسل تقاريرها. فنظرت في التدابير التي اتخذتها غامبيا بدون تقرير ولا وفد، أما في حالة سورينام فبدون تقرير ولكن بحضور وفد⁵⁵.

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد. وقد سعى المجلس في البدء إلى النهوض بولايته استنادا إلى عمل فريق عامل أثناء الدورة كان يتكون في بادئ الأمر، من مندوبين لدي المجلس ، وبعدئذ من خبراء حكوميين، بيد أن المجلس خلص إلى أن هذه الترتيبات غير مرضية ، وفضل بدلا من ذلك إنشاء لجنة مناظرة من وجوه عديدة لرصد الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁵⁵ نزيهة أحمد التركي، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان، الحوار المتمدن-العدد:2889،

المحور: حقوق الإنسان، 2015/10/15.

تتكون اللجنة من 18 عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان يعملون بصفقتهم الشخصية، على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية، وتحقيقا لهذه الغاية، يوزع خمسة عشر مقعدا بالتساوي بين المجموعات الإقليمية بينما تخصص المقاعد الثلاث الإضافية وفقا للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية. ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ترفع اللجنة إلي المجلس تقريرا عن أنشطتها يتضمن موجزا لنظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد، وتتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته ، ولا سيما مسؤولياته بموجب المادتين 21، 22 من العهد " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلي الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجزة من المعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية ، إلي أي مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه ، على تكوين رأي حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد"⁵⁶.

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981. تنص المادة 17 من الاتفاقية على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ نصوصها "من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، ووفقا لما جاء بنص المادة 17 من الاتفاقية، تتألف اللجنة من 23 خبيرا ينتخبون لمدة أربع سنوات. و رغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم فإنهم يعملون بصفقتهم الشخصية وليس بصفقتهم مندوبين أو ممثلين لبلدانهم الأصلية.

⁵⁶ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 102.

إن تكوين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الآليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان. فاللجنة تتكون كلها ومنذ إنشائها من النساء، فيما عدا استثناء واحد. تعمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها. وبموجب المادة 20 من الاتفاقية، تجتمع اللجنة في دورة عادية علنية لمدة أسبوعين سنويا. هذه المدة هي أقصر وقت اجتماع لأي لجنة منشأة بموجب معاهدة لحقوق الإنسان، وتقوم بخدمتها شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة. تنتظر اللجنة المعنية في تقرير كل دولة طرف وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق هذه الدولة. كما تنتظر اللجنة بعد ذلك، في كل تقرير تقدمه دولة طرف، كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة منها ذلك. بغية تسهيل عملها، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرق عمل هي:

. الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة.

. فريقان عاملان دائمان، يعقدان اجتماعات أثناء الدورة العادية للجنة:

. ينظر الفريق العامل الأول في سبيل ووسائل الإسراع بأعمال اللجنة ويقترح السبل والوسائل.

. وينظر الفريق العامل الثاني في سبل ووسائل تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية التي تخول للجنة سلطة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن تنفيذ الاتفاقية⁵⁷.

- لجنة مناهضة التعذيب CAT:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة في 10 ديسمبر 1984.

تاريخ 31 أكتوبر 2007 صادقت على الاتفاقية 144 دولة، وحتى نفس التاريخ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت إعلانيين بموجب المادتين 21 و 22 من الاتفاقية 51 دولة طرف.

وحتى تاريخ 31 أكتوبر 2007، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية 34 دولة. بمقتضى المادة 17 من هذه الاتفاقية أنشئت لجنة مناهضة التعذيب وبدأت عملها في 1 يناير 1988.

تتألف اللجنة من عشر خبراء من مواطني الدول الأطراف لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

⁵⁷ باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993، صفحة 11 .

تعقد اللجنة عامة دورتين عاديتين في السنة. ويجوز مع ذلك الدعوة إلي دورات خاصة بقرار من اللجنة بناء على طلب غالبية الأعضاء أو طلب دولة طرف في الاتفاقية. وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا. وينتخب المكتب المكون على هذا النحو لمدة سنتين قابلة للتجديد. يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلي أن توافيها بمعلومات ووثائق وبيانات كتابية تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقاً للاتفاقية. وتعرض اللجنة على الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها.

تعقد اللجنة عامة دورتين عاديتين في السنة. ويجوز مع ذلك الدعوة إلي دورات خاصة بقرار من اللجنة بناء على طلب غالبية الأعضاء أو طلب دولة طرف في الاتفاقية. وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا. وينتخب المكتب المكون على هذا النحو لمدة سنتين قابلة للتجديد. يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلي أن توافيها بمعلومات ووثائق وبيانات كتابية تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقاً للاتفاقية. وتعرض اللجنة على الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها.

طبقاً للمادة 19 من الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلي اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية. ويقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن جميع التطورات اللاحقة. ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير وبيانات أخرى.

- لجنة حقوق الطفل CRC:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها 44/25 المؤرخ 20 نوفمبر 1989، وبتاريخ 14 نوفمبر 2003 بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 192 دولة.

استناداً لنص المادة 43 من الاتفاقية الدولية، ولغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الطفل. كانت تتألف اللجنة المعنية من عشرة خبراء من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه

الاتفاقية. تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

بتاريخ 13 سبتمبر 2002، أشار الأمين العام للأمم المتحدة بأنه قد تلقى توقيع 119 دولة طرف في الاتفاقية الدولية من أصل 128 بغرض زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر خبيراً.

بتاريخ 31 أكتوبر 2007، وصل عدد الدول المصدقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلى 119 دولة.

دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال حيز التنفيذ بتاريخ 12 فبراير 2002 وبتاريخ 31 أكتوبر 2007 بلغ عدد الدول المصادقة عليه 123 دولة. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها 263/54 بتاريخ 25 مايو 2000 وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام في نيويورك بتاريخ 5 يونيو 2000.

- اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين CMW:

اعتمدت الجمعية العامة في الأمم المتحدة بقرارها 158/45 المؤرخ 18 ديسمبر 1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. تلك الاتفاقية التي تتألف من 93 مادة. بدأ نفاذ الاتفاقية في 1 يوليو 2003 عقب إيداع صك التصديق العشرين عليها في 14 مارس 2003.

بمقتضى المادة 72 من هذه الاتفاقية وبمجرد دخولها حيز النفاذ تبدأ اللجنة المعنية عملها. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء. وتنتخب الدول الأطراف بطريق الاقتراع السري أعضاء اللجنة الذين يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف. وينتخب الأعضاء لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى تاريخ 31 أكتوبر 2007 سبعة وثلاثون دولة من بينهم ستة من الدول العربية هي: الجزائر، مصر، المغرب، الجماهيرية العربية الليبية، سوريا، موريتانيا⁵⁸.

⁵⁸ محمود شريف بسيوني، موسوعة الحقوق: المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق: القاهرة، 2003، صفحة 15.

هذه الاتفاقيات تخضع لرقابة دولية من طرف المجتمع الدولي عن مدى التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. تنبثق عن كل اتفاقية من الاتفاقيات السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان اللجان المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المنصوص عليها في كل اتفاقية لجنة خبراء مكلفة بمراقبة مدى تطبيق الاتفاقية والتزام الدول الأطراف بمقتضياتها وإدراج هذه المقترحات في تشريعاتها. وتتم الرقابة عن طريق تلقي تقارير من الدول الأطراف ودراسة هذه التقارير، وحق الأفراد والدول في تقديم شكاوى لها و التحقيق الدولي بمقتضى إجرائي 1235، 1503.

- الالتزام بتقديم تقارير:

إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية للدول الأطراف أمام اللجان التعاقدية لا تقتصر على المعلومات الواردة في التقارير التي تشير إلى الإجراءات المتخذة أو إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالحقوق المختلفة المعترف بها وعن أية عوامل يمكن أن تؤثر على تنفيذ العهود والاتفاقيات الدولية، بل أن اللجان رأت أن كل الدول الأطراف ملزمة بتقديم كل المعلومات الضرورية لها حتى تستطيع أن تقوم بشكل سليم التحقيق في أي مدى تنفذ هذه الدول التزاماتها بمقتضى العهود والاتفاقيات الدولية.

إن المبادئ التوجيهية الخاصة بشكل ومحتوى الأجزاء الاستهلاكية لتقارير الدول الأطراف، والتي تستهدف إعطاء صورة واضحة عن وضع الدولة الطرف سواء فيما يتعلق بالأرض و السكان، كالخصائص الإثنية والديمغرافية الرئيسية للبلد وسكانه ، والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و كذلك الهيكل السياسي العام، والإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية لحقوق الإنسان، وما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لزيادة وعي الجمهور والسلطات ذات الصلة بالحقوق الواردة في شتى الصكوك المتعلقة بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

محتوى التقارير الأولية والدورية التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بتقديمها بموجب المواثيق الدولية، للهيئات التعاقدية للأمم المتحدة تمثل جوهر عملية المراقبة، وكثير من المعلومات التي تطلبها اللجان التعاقدية هي في الحقيقة معلومات لا غنى عنها لرسم السياسة الوطنية ، وجدير بالذكر أن آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الهيئات التعاقدية لا تسعى إلى المساءلة الدولية للحكومات وتعزيزها فحسب، بل بالأساس تعمل على إتاحة الفرصة والمناخ لمساءلة فعالة للحكومات من جانب مواطنيها⁵⁹.

⁵⁹ أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى،

دار النهضة العربية: القاهرة، 2007، صفحة 47.

إن التقارير بشقيها الأولية منها والدورية للهيئات التعاقدية بالأمم المتحدة، ينبغي أن تحقق توازنا بين الناحية النظرية والوضع من الناحية العملية، وذلك عبر إجراء استعراض مفصل قائم على أساس سليم للتطورات الجارية، وينبغي أن يرفق بالتقرير القوانين والأحكام القضائية ذات الصلة⁶⁰.

النظر في التقارير:

عملا بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ، يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور جلسات اللجنة ، بل إن حضورهم ومشاركتهم في تلك الجلسات عندما ينظر في تقارير دولهم ، ضروريان لضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة . ويتبع الإجراء التالي بشكل عام: يدعى ممثل الدولة الطرف إلي عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلاكية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة، وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد ، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة والمتعلقة بقائمة المسائل.

يقوم رئيس اللجنة عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلي توجيه الأسئلة وإبداء الملاحظات والتعليقات بصدد كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلي الرد فورا على المسائل التي لا تتطلب مزيدا من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيتم تناولها في جلسة لاحقة، أو عند الاقتضاء، يمكن أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم إلي اللجنة كتابة. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو. كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلي المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار.

- مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية:

إن التقارير المقدمة من الدول الأطراف لا تبين دائما وبدقة حالة حقوق الإنسان في البلد المعني ولا تحدد المجالات المعنية بالمشاكل ، وعليه فإن المعلومات والإحصاءات الواردة من قبل الوكالات المتخصصة على سبيل المثال: منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، البنك الدولي ، منظمة التجارة العالمية وغيرها إلي جانب المعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية سواء كانت شفهية أو في

⁶⁰ بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 287.

شكل تقارير يطلق عليها موازية أو بديلة أو ظل مفيدة للغاية بالنسبة للجان التعاقدية في تقييمها للوضع الحقيقي في البلد المعني⁶¹.

- نظام الشكاوي:

يقوم هذا النظام على أساس إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في العهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، حق تقديم الشكاوي ضد أي دولة تنتهك البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

- الشكاوي المقدمة من أفراد:

للأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التقدم بشكاوي لأحد الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراره رقم (1503) بتاريخ 27 ماي 1970، والبروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شروط قبول شكاوي الأفراد وخطواتها.

- الشكاوي المقدمة من قبل الدول:

يثبت للدول حق تقديم شكاوي ضد بعضها بعضا، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (41، 42)، أعطت كل دولة عضو فيه حق تقديم شكاوي ضد أي دولة أخرى طرف في العهد، ترى أنها لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبها عليها العهد⁶².

ب- الآليات غير التعاقدية: (التحقيق)

الآليات الغير تعاقدية التحقيق يمارس فيها عبر إجراءات:

- الإجراء 1235 (نظام المقررين الخواص) ينقسم هذا الإجراء بدوره إلى المقرر الخاص المعني بالموضوع، و المقرر الخاص المعني بالدولة.

. المقرر الخاص المعني بالموضوع: المقررين الخواص يتسمون بالنجاح لمرونتهم وسهولة تواصلهم، يقومون بزيارات عملية للدول الأعضاء مرتين أو ثلاث، لكن بدعوة من الدولة المزمع زيارتها، وأحيانا هذا الأمر يصعب تحقيقه، فمثلا المقرر الخاص المعني بالتعذيب قد يرسل الشكاوي لدولة حول انتهاكات حدثت،

⁶¹ إسماعيل طلاي، مسؤولان أمميان: قطر تشهد تغيرات إيجابية جدا، صحيفة القدس العربي، الدوحة، قطر

2019/01/19.

⁶² بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 290.

ويطلب زيارتها، لكن بعض الدول تستجيب، وأخرى قد ترفض، وهو لا يستطيع زيارة البلد ما لم توافق الدولة المعنية. كما أن بعض الدول تقوم بإرسال دعوات بمحض إرادتها، ولكن لا يمكن زيارة كل دول العالم بشكل مستمر، وهذه إحدى التحديات التي تواجه المقررين الخواص. الزيارة قد تمتد أسبوعين إلى 10 أيام، ويرسل المقرر الخاص خلاصة عمله وتقريره للبلد المعني لمعرفة آرائهم. وقد تبدي الدول تحفظات خطية، لكن المقرر الخاص له أن يأخذ بتلك الملاحظات أو يرفضها. يمكن للمقرر الخاص دراسة قضايا فردية لأشخاص يرسلون شكوى للمقرر الخواص، وطلب وجهة نظر الدولة حول الموضوع.

- **المقرر الخاص المعني بالدولة: يحرص المقررين إلى دعوة الدول لحل مشاكلها داخلياً بالتعاون مع** كافة منظمات المجتمع المدني، والتنسيق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتصدي للإنتهاكات، لأن ذلك يساعد على حل كل الانتهاكات داخل البلد، دون الحاجة للجوء إلى الأمم المتحدة. لكن حينما تخرج الأمور عن قدرات الجهات المحلية، فترفع طلبها إلى المقررين الخواص والأمم المتحدة.

- **الإجراء 1503 (الشكاوى السرية)**

تحال الشكاوى التي تظهر وجود انتهاكات ظاهرة وجسيمة، مدعمة بالأدلة إلى: فريق العمل الخاص بتلقي الشكاوى، ثم فريق عمل خاص بالحالات الذي يقدم توصياته إلى لجنة فرعية. تقدم بدورها توصياتها إلى لجنة عامة ترفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتميز هذه الخطوات بأنها كلها سرية، لكن تنشر اللجنة قائمة الدول التي هي محل دراسة طبقاً للإجراء 1503 وكذلك أسماء الدول التي تم رفع أسمائها. تم تعديل الإجراء 1503 المتعلق بدراسة الرسائل، في الدورة السادسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان سنة 2000. بناء على توصيات مجموعة العمل من أجل دعم فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان التي اجتمعت بين الدورتين الخامسة والخمسين (1999) والسادسة والخمسين (2000). صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التعديلات بتاريخ 16 جوان 2000 (القرار 2000/3) وطبقاً لهذا القرار بقي الإجراء المعدل محتفظاً بالاسم "الإجراء 1503".

توجه الشكاوى إلى مصلحة الدعم service d' appui من كل فرد أو مجموعة أفراد، يؤكدون أنهم كانوا ضحية انتهاكات حقوق إنسان أو علموا بصورة مباشرة ومؤكدة بانتهاكات لحقوق الإنسان⁶³.

⁶³ الموقع الرسمي للأمم المتحدة _الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نسخة محفوظة 17 سبتمبر 2017 على موقع واي

_ يجب أن تشير كل شكوى إلى موضوع الشكوى، وتتضمن وصفا للوقائع، والحقوق المنتهكة، خالية من كل كلام مشين أو مهين أو يتضمن سبا أو شتما للدولة المشتكى منها. يجب أن تستوفي الشكوى الشروط التالية:

- أن تستند طرق الطعن المحلية، إلا إذا أمكن إثبات أن المساعي على المستوى الوطني غير فعالة، أو أنها استغرقت أو تستغرق مدة زمنية طويلة على نحو غير معقول.
- أن لا يكون الهدف من الرسالة متعارضا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو غيرهما من المعاهدات والاتفاقيات.
- أن لا يكون الدافع لكتابة الشكاوى سياسيا .
- أن يكون الدافع للرسالة أسبابا معقولة تبعث على الاعتقاد بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية اكتسبت نمطا ثابتا في انتهاكها بصورة جسيمة مشهود بصحتها.
- أن لا تكون الرسالة مؤسسة على التقارير الصحفية.
- أن لا تكون الشكوى مجهولة المصدر، أي أن يوقع باعث الرسالة عليها، وأن يوضح هويته بصورة كاملة ويمكنه طلب عدم ذكر اسمه في الاتصالات التي تجرى مع الحكومة المشتكى منها.

تستقبل الشكوى في الأمانة التابعة للمصلحة المذكورة أعلاه. التي تقوم بتمحيص الشكاوى سواء الواردة من أفراد أو مجموعات وكذلك ردود الدول، وتستبعد تلك التي لا تنطبق عليها الشروط السابقة فلا تحال على مجموعة العمل الخاصة بالشكاوى. أما الشكاوى المقبولة فتحال على مجموعة العمل الخاصة بالشكاوى، وهي مجموعة تشكل كل سنة من بين أعضاء اللجنة الفرعية، لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وعدد أعضائها خمسة يمثلون القارات الخمس.

تجتمع مجموعة العمل الخاصة بالشكاوى كل سنة بعد انتهاء دورة اللجنة الفرعية لترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها مباشرة. إذا خلصت مجموعة العمل الخاصة في الشكاوى إلى وجود انتهاكات واضحة وجسيمة لحقوق الإنسان تحيل الملف إلى مجموعة العمل الخاصة بالحالات.

تتكون مجموعة العمل الخاصة بالحالات من خمسة أعضاء معينون من المجموعات الإقليمية بتداول معقول، وتجتمع على الأقل لمدة شهر قبل اجتماع لجنة حقوق الإنسان من أجل دراسة الحالات المحولة إليها، وتقرر إحالتها على اللجنة من عدمه⁶⁴.

⁶⁴ الموقع الرسمي للأمم المتحدة _الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نسخة محفوظة 17 سبتمبر 2017 على موقع واي باك.

كل مراحل الإجراء سرية، مادامت الحالة لم تحل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي حالة الإحالة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وابتداء من سنة 1987، يكشف رئيس لجنة حقوق الإنسان، أسماء الدول التي تحتاج حالتها إلى الدراسة. وإذا لم تنهي الانتهاكات المرتكبة في دولة معينة، في المراحل الأولى للإجراء، يمكن أن تبلغ بها المجموعة الدولية عن طريق أحد الهيئات الأساسية للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- الضغوط الدولية:

تعتبر الضغوط الدولية دورها من الطرق المستعملة في العلاقات الدولية لدفع الدول إلى احترام التزاماتها الدولية، وقواعد القانون الدولي بصفة عامة. وهي وسائل صالحة كذلك في مجال حماية حقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك طور المجتمع الدولي طرقاً أخرى للضغط المرتكز على التضامن بين مختلف الأمم. يتم هذا الضغط السياسي عن طريق المنظمات الغير حكومية، والتجنيد الرأى العالمي للضغط بمختلف الطرق.

أ- المنظمات الغير الحكومية:

لا أحد ينكر الدور الفعّال الذي لعبته و تلعبه مختلف المنظمات الغير حكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان عن طريق المبادرات الخاصة في الميدان، و نضال أعضاء هذه المنظمات و الهيئات في الدول وتجاه الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان ولا تضمن الحريات العامة. لاسيما عمل الصليب الأحمر الدولي في مجال تحضير الدراسات و مشاريع القانون الدولي الإنساني غني عن التعريف. كم أنّ دور منظمة العفو الدولي و غيرها من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان المعروفة.

بعض المنظمات الغير حكومية تتعاون مع فروع الأمم المتّحدة و المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الأهداف التي تشترك معها فيها. وذلك مثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و منظمة اليونسكو، و منظمة العمل الدولية⁶⁵.

ب تجنيد الرأى العام العالمي:

تعتبر عملية جنيد الرأى العام العالمي من أحدث طرق الضغط للدفع إلى احترام حقوق الإنسان و ضمان الحريات العامة. من العوامل التي ساهمت في إعطاء هذه الطريقة فعّالية أكثر من غيرها نذكر منها:

⁶⁵ بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 292.

- التطور التكنولوجي في مجال نقل الصوت و الصورة آنيا إلى كل بقاع الأرض، ممّا يسمح بإطلاع الرأي العام العالمي على ما يجري أو يحضر أو يحضر في العالم.
- انتشار بعض الحريات الأساسية مثل حرية الرأي و التعبير العمود الفقري لحيّة الصحافة، وحرّيات أخرى مثل حريات الاجتماع و التظاهر.

الوعي السياسي للشعب و التزام بعض الطبقات المثقفة و السياسية و ظهور نوع من التضامن العالمي حول المسائل التي تمس بقاء الإنسان على الأرض وبعض الممارسات التي يرفضها الضمير الإنساني.

- التفاضلي الدولي:

قضايا حقوق الإنسان التي تشكّل نزاعات دولية يجب حلّها عن طريق الوسائل السلمية الوارد النص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. من بين هذه الوسائل التفاضلي الدولي الإجباري الذي نصّ عليه بعض اتفاقيات حماية حقوق الإنسان، وذلك لحل النزاعات التي تتعلّق بتفسيرها و تطبيق أحكامها فيما بين أطرافها. قد نصّت المادة 22 من الإتفاقية الدولية حول القضاء على كل أشكال التمييز العنصري التي تبناها الجمعية العامة بموجب الإعلان 2106 (xx) في السابع من مارس 1966 على أنّ: "أي نزاع بين طرفين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية، إذا لم يحل عن طريق المفاوضات أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، أمكن عرضه على محكمة العدل الدولية لاستصدار حكم بطلب أي طرف في النزاع، إلّا إذا إتفقت الأطراف المتنازعة على وسيلة أخرى لحل النزاع"⁶⁶.

⁶⁶بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 294.

خاتمة:

يتبين من كل ما سبق أنه ثمة جهود كبيرة قد بدلت سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي حتى من أجل إرساء قواعد حقوق الإنسان إلى المستوى الذي وصلت إليه حالياً، إلا أنه لا يزال هناك عمل كبير ينتظر للتغلب على أوجه القصور و كسب التحديات التي تتمثل أساساً في التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، و التغلب على التباين الاقتصادي و الاجتماعي و الأمني في عالمنا سواء بين الدول أو داخل الدولة الواحدة، لرفع مستوى المعيشي لكثير من الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب و التشرد و أمراض سوء التغذية، إذ يضيع هنا أقدس حق يجب أن يتمتع به الإنسان ألا و هو الحق في الحياة.

قائمة المراجع:

أولاً-المراجع باللغة العربية:

- أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1988.
- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- أحمد عابد الجابري، هوامش حول موضوع حقوق الإنسان: الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية، موقع أمان، 18 يناير 2005.
- أحمد الرشيدى - حقوق الإنسان - دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق - مكتبة الشروق الدولية - ط - أولى - 2003.
- الغريب محمد ميشال، حقوق الانسان وحرياته الأساسية. - (د.م.): (د.ن.)، 1986.
- إسماعيل طلاي، مسؤولان أمميان: قطر تشهد تغيرات إيجابية جدا، صحيفة القدس العربي، الدوحة، قطر، 2019/01/19.
- إبراهيم علي بدوي الشيخ "حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية" بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978.
- باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993.
- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- علي الدباس، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2009.
- عمر سعد، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- جبور جورج، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عرض وتحليل، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.
- هاني الطعيمات 2000، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، 2000.
- هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار السلام، بغداد، 2008، صفحة 39.
- محمود شريف بسيوني، موسوعة الحقوق: المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق: القاهرة، 2003.

- نزيهة أحمد التركي، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان، الحوار المتمدن - العدد: 2889، المحور: حقوق الإنسان، 2015/10/15.
- نخله، موريس، الحريات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999.
- مصطفى صويلح، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مجلة الغرباء، 5 مارس، 2013.
- محمد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، المجلة الإلكترونية، رقم 14، ستراسبورغ، 2009.
- مورنج، جان، الحريات العامة، منشورات عويدات ط 1 بيروت، منشورات عويدات، 1989.
- زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 20.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

- Bousoltane Mohamed, Du droit à la guerre au droit de la guerre, édition Houma, Alger, 2010.
- Véronique Harouel-Burloup, traité de droit humanitaire, PUF, Paris, 2005.
- Villey Michel , La formation de la pensée juridique moderne, PUF, Paris, 2003.

ثالثا- مواقع رسمية و هيئات:

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة _الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نسخة محفوظة 17 سبتمبر 2017 على موقع واي باك.
- فهرس حقوق الإنسان نسخة محفوظة 23 سبتمبر 2015 على موقع واي باك. - المركز العربي الأوربي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، نسخة محفوظة 10 أبريل 2015 على موقع واي باك.
- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، المغرب، 2015.

الفهرس

2.....	تمهيد
3.....	مقدمة.....
4.....	أولاً: مفهوم الحق والحرية والتمييز بينهما
4.....	1- معنى الحق
4.....	أ - الاتجاه المنكر لوجود فكرة الحق
4.....	ب- الاتجاه القائل بوجود فكرة الحق
5.....	- الاتجاهات التقليدية
5.....	الاتجاه الشخصي
5.....	الاتجاه الموضوعي
5.....	الاتجاه المختلط
5.....	- الاتجاهات الحديثة
6.....	2- معنى الحرية.....
7.....	أ- الفقه الغربي
7.....	ب- الفقه العربي
8.....	ثانياً- مفهوم حقوق الإنسان خصائصها وتصنيفاتها
9.....	1- مفهوم حقوق الإنسان
9.....	أ- التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة
9.....	ب- الحريات العامة.....
10.....	ج- حقوق الإنسان
12.....	ب- تعريف حقوق الإنسان
12.....	أ- الدول الغربية
12.....	ب- الدول الاشتراكية
12.....	ج- دول العالم الثالث
14.....	2- خصائص حقوق الإنسان
14.....	3- تصنيف حقوق الإنسان
15.....	أ- معيار العدد
15.....	ب- حقوق فردية
15.....	ج- حقوق جماعية

- ب- المعيار المعتمد على فئات 15
- الحقوق المدنية والسياسية 15
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 15
- الحقوق البيئية و الحديثة للإنسان (حقوق التضامن) 15
- ج- المعيار المعتمد على الموضوع 15
- حقوق شخصية 15
- حقوق مدنية 16
- اقتصادية 16
- اجتماعية 16
- سياسية 16
- ثقافية 16
- ثالثاً- تطور حقوق الإنسان 16**
- 1 - حقوق الإنسان في العصور القديمة والوسطى 16
- 2- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية 19
- 3- حقوق الإنسان في العصر الحديث والمعاصر 20
- رابعاً- مصادر حقوق الإنسان 23**
- 1- المصادر الدولية 24
- أ - المصادر الدولية العالمية 24
- الوثائق العامة 24
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 25
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 25
- العهدان الدوليان لسنة 1966 26
- ب- الوثائق الخاصة 26
- وثائق لحماية حقوق الإنسان الأكثر ضعفاً 26
- وثائق خاص لحقوق محددة 27
- الوثائق التي تطبق خلال النزاعات المسلحة 27
- 2- المصادر الدولية الإقليمية 28
- النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان 28
- النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان 28
- النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان 28

- 29..... نظام جامعة الدول العربية
- 29..... 3- المصادر الوطنية
- 29..... أ- الدساتير
- 29..... ب- القوانين العادية
- 30..... 4- المصادر الدينية
- 31..... خامسا-آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان
- 32..... 1- الآليات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان
- 32..... أ- على مستوى هيئة الأمم المتحدة
- 32..... - على مستوى الجمعية العامة
- 32..... - على مستوى المجلس الاجتماعي والاقتصادي
- 32..... - على مستوى مجلس الأمن
- 33..... - على مستوى مجلس حقوق الإنسان
- 36..... ب- على مستوى المنظمات المتخصصة
- 36..... ج- في إطار المنظمات الهيئات الغير حكومية
- 37..... 2- الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان
- 37..... أ- الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان
- 37..... - اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
- 37..... - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
- 37..... ب- الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قبل 1998
- 37..... - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد 1998
- 38..... - لجنة وزراء مجلس أوروبا
- 38..... - اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية
- 39..... ج- الآليات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان
- 39..... - اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- 39..... - المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب
- 40..... د- الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان
- 40..... - الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- 41..... - اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
- 42..... - على المستوى الوطني
- 42..... - على المستوى الدولي
- 43..... هـ- في مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي

43.....	- اللجنة العربية لحقوق الإنسان
43.....	- المحكمة العربية لحقوق الإنسان
44.....	و- على مستوى القارة الآسيوية
44.....	3- آليات الرقابة الدولية لتطبيق حقوق الإنسان
44.....	أ- الآليات التعاقدية
44.....	- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري
45.....	- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
46.....	- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية
47.....	- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
48.....	- لجنة مناهضة التعذيب
49.....	- لجنة حقوق الطفل
50.....	- اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين
51.....	- الالتزام بتقديم التقارير
52.....	- النظر في التقارير
53.....	- نظام الشكاوى
53.....	- الشكاوى المقدمة من الأفراد
53.....	- الشكاوى من قبل الدول
53.....	ب- الآليات الغير تعاقدية (التحقيق)
54.....	- إجراء 1235(نظام المقررين الخاص)
54.....	- المقرر الخاص المعني بالموضوع
54.....	- المقرر الخاص المعني بالدولة
54.....	- إجراء 1503(الشكاوى السرية)
56.....	- الضغوط الدولية
56.....	- المنظمات الغير حكومية
57.....	- تجنيد الرأي العام العالمي
57.....	- القاضي الدولي
58.....	خاتمة
59.....	قائمة المراجع
61.....	الفهرس

